

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



رعاية المصلحة

في اجتهاد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم

العنوان :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (ل.م.د.)

تخصص فقه وأصوله

إشراف الدكتور :

* قبلي بن هني

إعداد الطالب:

* بوكتاب مصطفى

السنة الجامعية: 1436/1437هـ / 2015/2016م

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في تربيته
وارشادي أمي وأبي أسأل الله عز وجل لهما الخير والبركة في ما تبقى لهما من
عمرهما.

إلى زوجتي الغالية التي ساعدتني و نصحتني في إتمام دراستي الجامعية.

إلى فلذات كبدي أولادي أروى، عبد الرحمن، عبد الله.

حفظهم الله ورعاهم من كل سوء.

إلى إخوتي وأخواتي الذين تربيت وترعرعت معهم منذ صغري.

هذه عائلتي فأسأل الله عز وجل أن يحفظها ويرعاها فهو خير الدافقين.

كلمة شكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد والشكر لله
أولا وأخيرا وبعد...

أول من أتقدم له بالشكر و التقدير الأخ الفاضل و اطوجه فضيلة الدكتور قبلي بن
هني لأنه قبل أن يكون مشرفا على رسالتي حيث قام بتسهيل وتذليل الصعاب لي
لأشق طريقي فكان نعم اطوجه وكان له الفضل بعد الله عزوجل في أن خرجت
هذه الرسالة في ابهى حلة ، فأسأل الله له كل الخير و البركة ويجزيه خير الجزاء عني
وعن المسلمين.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى عضوي لجنة المناقشة .

الذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة ليزيئناها باطلا حظات القيمة والنصيحة
السديدة فجزاهم الله خيرا عني وعن المسلمين.



والشكر موصول إلى رئيس القسم فضيلة الدكتور ورنيني محمد الذي لم يأل
جهدا في خدمة الطلاب وترقية القسم بالتوجيه الحسن والتسيير الرشيد.

ولا يفوتني أن أشكر الأخ مريزق لخضر الذي ساعدني في كتابة هذه المذكرة حفظه
الله.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر لكل من نصحتني أو أرشدني أو سددني أو دعا لي
دعوة خير أن يجزيه الله عني وعن الجميع كل خير .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ



مكتبة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران الآية 102.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء الآية 01.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب الآية 70-71.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه محمداً ﷺ رسولا مؤيدا منصورا، خصه بزمرة من خيرة القوم يومها شبابا وكهولا رضي الله عنهم وفي مقدمتهم وصفوتهم خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده رضوان الله عليهم أجمعين .

فقد ساسوا الأمة بما شرع الله عز وجل من الدين، وعلموا من مقاصده وغاياته واطلعوا على حكمه بما سبروا من أعماق النصوص وتأملوها بدقيق النظر. فكان لهم قصب السبق في الاحتكام للنصوص وإعمال النظر بالاجتهاد على أصول المصالح المرعية. فاجتمعت لدي فكرة البحث، ورغبت أن يكون موضوع المذكرة للماستر في رعايتهم للمصلحة عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، والذي كان تحت عنوان:

" رعاية المصلحة في اجتهاد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم "

أهمية الموضوع:

أما أهمية الموضوع فإن عنوانه يفصح عنه ، فالخلفاء رضي الله عنهم اجمعين وجمع أقوالهم في المصلحة والاجتهاد فيها، أمر يتفق على أهميته الجميع ولا يرى له مخالف.

- الاجتهاد في المصلحة له دور مهم في وضوح الرؤية للأحكام من خلال إمعان النظر وسبر أعماق النصوص للتوصل إلى حكم سديد في الحكم على الوقائع .

- إبراز دور الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في وضع اللبنة الأولى في الاجتهاد في المصلحة .

- توجيه المجتهدين إلى النظر إلى روح النص و شموليته بدلا من الأخذ بحرفيته .

اشكالية البحث: ومن هنا يرد التساؤل كيف لنا أن نجتهد في رعاية مصالح العباد ؟ وما هو الاجتهاد في المصلحة ؟ وما هو منهج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فيه؟ وهل وقع ما يثبت ذلك منهم؟

وغيرها من التساؤلات، كل هذا سنعرفه في بحثنا المتواضع إن شاء الله.

أسباب اختياره:

وفي هذا الصدد ذكرت بعض الأسباب لكثرتها وصعوبة حصرها.

أولاً: أنّ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد زكاهم النبي ﷺ بذواتهم وهداهم وعلمهم فقال ﷺ: " عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"¹.

1 -الترمذي: أبو محمد بن عيسى بن سؤرة، الجامع الصحيح ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف ، درا الفكر المملكة العربية السعودية ،الطبعة 4 ،الجزء الخامس ،حديث رقم 2676.

ثانياً: وهم رضوان الله عليهم أجمعين - دائماً وبلا خلاف - الطبقة العليا والأولى في علوم الشريعة كلها، فمن ذا يؤلف في طبقات أي علم منها إلا ويضعهم في الطبقة الأولى ومن ذلك المصلحة.

ثالثاً: من خلال الاجتهاد في المصلحة يمكن التوصل إلى أحكام سديدة وفق مقاصد الشريعة .

رابعاً: دراسة بعض الوقائع العلمية للاجتهاد في المصلحة في عصر الخلفاء رضي الله عنهم وإبراز ما أثمرته لنا من ثروة فقهية.

خامساً: توضيح أهمية المصلحة ومراميتها ومعناها للتوصل إلى فهم للنصوص الشرعية .

سادساً: إغفال الكثير عن الاجتهاد في المصلحة نتيجة للأخذ بحرفية النصوص.

سابعاً: تعلق الموضوع بأهم ما يقود المسلم في حياته (القرآن والسنة).

ثامناً: الإشارة الطيبة من أستاذي الفاضل الدكتور قبلي للكتابة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة :

لا يكاد كتاب فقهي أو أصولي يخلو من بحث يتناول في ثناياه موضوع الاجتهاد والمصلحة ولكن ذلك يأتي متناثراً فيها، أما موضوع الاجتهاد في المصلحة فقد ورد في بعض كتب الأصول والبحوث لكن بشيء من الاختصار وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في ذلك وهي كثيرة.

وكان للعلماء رحمهم الله باع طويل في البحث والكتابة عن الاجتهاد منهم الجويني السبكي، الزركشي، الغزالي وغيرهم كثير، وكذلك المصلحة، فكان أيضاً من كتب عنها، الشاطبي في الموافقات، والطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية، العز بن عبد السلام، الرفاعي في رسالته أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، أما في المصلحة فهناك رسالة في رعاية المصلحة للإمام نجم الدين الطوفي، ورسالة لحسين حامد بعنوان نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، أما في تحليل الأحكام في المصلحة فهناك رسالة

لمحمد مصطفى الشلبي واخرى بعنوان تحليل الاحكام في الشريعة الاسلامية لعادل الشويخ.

وفيما يخص الرسائل الجامعة للطلبة محمد تحسين عطاء رجب بعنوان دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة رضي الله عنهم. وقد سرت في خطتي لدراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

منهج البحث :

المنهج الذي اعتبرته في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي .

كما أنني تتبعت الخطوات المنهجية التالية:

✓ عزو الآيات الى مواضعها في المصحف في المتن.

✓ عزو الأحاديث إلى مظانها مع بيان الكتاب والأبواب مرفوقا برقم الحديث، إذا كان الحديث في صحيح البخاري اكتفيت به وإذا كان في غيره رجعت اليه.

✓ عزو الأقوال والمعلومات المأخوذة من الكتب إلى مصادرها وقائلها مع ذكر اسم المؤلف ثم إسم الكتاب والجزء والصفحة أما باقي التفاصيل أتركه لقائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث :

أما المدخل التمهيدي فكان حول أهمية المصلحة وعلاقتها بالتشريع، الفصل الأول تحدثت فيه عن التعريف بالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، ثم المصلحة، ثم الاجتهاد فكان المبحث الأول التعريف بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ذكرت فيه أربعة مطالب وكان كل مطلب ترجمة لأحد الخلفاء الأربعة فكان المطلب الأول ترجمة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه والمطلب الثاني ترجمة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمطلب الثالث ترجمة الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه أما المطلب الرابع ترجمة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتطرقت في المبحث الثاني إلى المصلحة

وقسمته إلى ثلاثة مطالب فكان المطلب الأول تعريفا لها والمطلب الثاني أقسام المصلحة من حيث أهميتها، والمطلب الثالث أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها، وفي نهاية الفصل كان المبحث الثالث الذي تطرقت فيه إلى موضوع الاجتهاد حيث ذكرت في المطلب الأول تعريف الاجتهاد وفي المطلب الثاني شروطه وفي المطلب الثالث مجالاته.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد تناولت فيه اجتهادات الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وقبل ذلك بدأت بتمهيد تحدثت فيه عن مراعاة المصلحة في التشريع فيما يخص القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وبعد ذلك اجتهادات الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فحاولت ذكر نماذج فقط عن اجتهاداتهم لكثرتها وصعوبة حصرها فخصصت أربعة مباحث كل مبحث منها يتعلق باجتهاد خليفة منهم على حسب ترتيبهم في الخلافة، وفي الأخير ختمت مذكرتي بأهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات.

مدخل تمهيدى
أهمية المصلحة
و علاقتها بالتشريع

مدخل تمهيدي:

شريعتنا بفضل الله تعالى مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها. والشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي ﷺ وما من شر إلا وحذرنا منه.

وإذا علم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهي الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

و إذا علم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي ، وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع.¹ والعلماء متفقون على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفساد وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، وأن الشريعة ليست نكاية بالخلق ولا تعذيبا لهم، وإنما هي رحمة وتزكية، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء 107]، وقال: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة الآية 101]، وقال في صفة رسوله ﷺ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

1 - ينظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي الرياض، 1433، ص 234.

أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾

التوبة الآية 128.

وأهل السنة يرون أن مراعاة الشارع لمصالح العباد تفضل منه وكرم وليس بواجب عليه، وأكثر المعتزلة يرون أن مراعاة مصالح العباد واجب على الله أوجبه على نفسه لأنه من لوازم حكمته وعدله¹.

1 - أ.د. عياض بن نامي السلمي : أصول الفقه الذي يسع الفقيه جهله ، دار بن حزم، الرياض، 2011، ص204.

الفصل الأول

الخلفاء ، المصلحة ، الاجتهاد

المبحث الأول : التعريف بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

المطلب الأول : ترجمة الخليفة الأول أبو بكر الصديق ؓ

اسمه ونسبه :

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بنمرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، خليفة رسول الله ﷺ ، أبو بكر الصديق ؓ، لقبه عتيق يلتقي مع النبي ﷺ، في مرة بن كعب¹.

أمه: أم الخير سلمى بنت صخر ب امر، وهي ابنة عم أبيه، وقد أسلما جميعاً رضي الله عنهما².

ولادته :

ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وقد صحب النبي ﷺ قبل البعثة³.

صفاته:

كان ﷺ أبيض نحيفاً العارضين⁴ معروق الوجه،⁵ ناتئ الجبهة غائر العينين عاري الأشجاع⁶ يخضب لحيته بالحناء و الكتم،⁷ وكان رجلاً سهلاً محبباً مؤلفاً بقومه من

1 - ابن سعد: الطبقات الكبرى : الطبقة الخامسة من الصحابة ، تحقيق د/ محمد بن صامل السلمي، الطبعة الأولى (1414 هـ) مكتبة الصديق بالطائف، 169/3.

2 - ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (1415هـ)، دار الكتب العلمية بيروت. 92/3.

3 - ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1415، 333/2.

4 - العرض من اللحية ما نبت على عرض اللحيين(ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت ، ط3، 1414هـ، 148/9 مادة عرض).

5 - عاري لحم الخدين (ابن منظور: لسان العرب 165/9 مادة عرق).

6 - الأشجاع هي مفاصل الأصابع، وأحدها أشجع، والمعنى كون اللحم عليها قليلاً، (ابن منظور: لسان العرب 37/7 مادة شجع)

7 - الطبراني: المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة ببغداد. 9/1

أعلمهم بأنسابها، أسلم على يديه عثمان، وطلحة، والزبير وسعد وابن عوف رضي الله عنهم أجمعين¹

إسلامه :

سبق ﷺ ، إلى الإسلام فكان أول من أسلم ، ولازم النبي ﷺ ، في مكة حتى رافقه في الهجرة².

مناقبه وفضائله:

هو أول من أسلم، وأحد المبشرين بالجنة، ومن أعظم مناقبه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ سورة التوبة آية 40. وقول النبي ﷺ له وهما في الغار " ما ظنك باثنين الله ثالثهما"³ ، وهذه منقبة انفراد بها ولم يشركه فيها أحد ، وقد كان أحب ناس إلى رسول الله ﷺ⁴ ، وقال فيه ﷺ : " لو كنت متخذاً خليلاً، ولكن أخي وصاحبي"⁵، وقد كان ذا مال وتجارة فأنفق ماله في نصرته الإسلام وإعتاق المعذبين فيه، وهو أول من جمع القرآن بين لوحين⁶، ومناقبه كثيرة يصعب حصرها.

1 - ابن حجر: الإصابة، 2/334.

2 - ابن حجر: المرجع نفسه، 2/333.

3 - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين ، دار السلام ، الرياض ، 1421 ، مجلد7، ،حديث رقم 3653 ،ص8-9.

4 - ابن حجر: الفتح : حديث رقم 3662 ،ص18.

5 - ابن حجر: الفتح: حديث رقم 3656 ،ص18.

6 - ينظر ابن عبد البر: الاستيعاب: 3/91-102.

خلافته :

تولى الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ ، في أول السنة الحادية عشرة ، وأحمد الله به الردة وأهلها، وفي عهده بدأت فتوح الشام و العراق، وقد استمرت خلافته سنتين وعدة أشهر¹.

وفاته :

توفي ﷺ بعد حياة حافلة في نصرة دين الله تعالى في جمادي الأولى من السنة الثالثة عشرة للهجرة، وكان عمره ثلاثا وستين سنة².

المطلب الثاني: ترجمة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ؓ

اسمه ونسبه:

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح-بمثناه تحتانية- بن عبد الله بن قرط بن رزاح -بمهملة ومعجمه وآخره مهملة-بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، يلتقي مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي³.
أمه:

حنثمة بنت هاشم، وقيل: بنت هشام بن المغيرة المخزومية،⁴ فعلى الأول هي ابنة عم أبي جهل، الثاني هي أخته، وقد خطأ ابن عبد البر القول الثاني، ولد ﷺ بعد الفيل بثلاثة عشر عاماً⁵.

صفاته:

كان ﷺ طويلاً جسيماً أصلع أعسر أشعر⁶ آدم⁷ أروح⁸ يخضب بالحناء⁹.

1 - ابن حجر: الإصابة، 2/333-336.

2 - المرجع نفسه: 2/333-336.

3 - ابن سعد: الطبقات، 3/265.

4 - ابن عبد البر: الاستيعاب 3/235 .

5 - المرجع نفسه: 3/235.

6 - كثير شعر البدن (لسان العرب 7/133 مادة شعر).

7 - أي أسمر شديد السمرة (لسان العرب 1/97 مادة آدم).

8 - هو الذي تتدانى عقباه إذا مشى (لسان العرب 5/364 مادة روح).

9 - تنظر أوصافه هذه في: ابن عبد البر: الاستيعاب 3/232.

إسلامه :

كان في أول البعثة شديداً على المسلمين، ثم أدركته رحمة الله فأسلم وكان إسلامه فتحاً ونصراً، وكان عمره ستة وعشرين عاماً¹.

مناقبه وفضائله :

هو أحد المبشرين بالجنة، وأحب الناس إلى رسول الله ﷺ بعد أبي بكر الصديق وقال شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ قال فيه النبي ﷺ: " اللهم أعز الدين بأحب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب"²، وقال ابن مسعود رضي الله عنه " مازلنا أعزة منذ أسلم عمر"³ وقال عنه رضي الله عنه أيضا : " لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر " ،وفية : " رجال يُكلمون من غير أن يكونوا أنبياء"⁴.

وقال رضي الله عنه: " بينما أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى انظر إلى الرّي يجري في أظفاري، ثم ناولت عمر ، قالوا : فما أولته يا رسول الله؟ قال : العلم"⁵ ، وقال أيضا رضي الله عنه " بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قُمص، فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر وعليه قميص اجتره، قالوا : فما أولته يا رسول الله؟ قال : الدين"⁶ ، وفضائله ومناقبه كثيرة يصعب حصرها .

1 - ابن سعد: الطبقات، 3/269-270 .

2 - الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب ، دار الكتب العلمية ، الجزء الخامس ، حديث رقم 3281 ، ص 217.

3 - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، الجزء 8 ، حديث رقم: 3684 ، ص 41.

4 - المرجع نفسه: ح 3689.

5 - المرجع نفسه: ح 3681.

6 - المرجع نفسه: ح 3691.

خلافته:

تولى ﷺ ، الخلافة عقب وفاة أبي بكر ﷺ بوصية منه في السنة الثالثة عشر للهجرة واستمرت خلافته عشر سنوات ونصفاً¹.

وفاته :

استشهد ﷺ في ذي الحجة من عام ثلاث وعشرين للجرة، وكان عمره ثلاثاً وستين سنة².

المطلب الثالث: ترجمة الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ

اسمه ونسبه:

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن شمس بن قصي بن كلاب القرشي، الأمي، امير المؤمنين، أبو عبد الله، وقيل : أبو عمر ذو النورين³.

أمه:

أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأمها عمة النبي ﷺ، البيضاء بنت عبد المطلب، وقيل: إن أمه قد أسلمت⁴.

ولادته:

ولد ﷺ ، بعد الفيل بست سنين⁵.

صفاته :

كان ﷺ ، ربة ليس بالطويل ولا بالقصير، حسن الوجه من أجمل الناس، أسمر اللون، رقيق البشرة، عظيم اللحية، كثير الشعر، ضخم الكراديس⁶، بعيد ما بين المنكبين

1 - ابن سعد: الطبقات ، 365/3.

2 - ابن عبد البر: الاستيعاب 3/232.

3 - ابن سعد: الطبقات، 3/35.

4 - ابن عبد البر: الاستيعاب 3/155.

5 - ابن حجر: الإصابة، 2/355.

6 - هي رؤوس العظام، واحدها كردوس، (ابن منظور: لسان العرب 12/23 مادة كردس).

وكان يصفر لحيته، ويشد أسنانه بالذهب¹.

إسلامه:

أسلم عثمان رضي الله عنه قديماً على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه².

مناقبه وفضائله :

هو أحد المبشرين بالجنة، وصهر النبي صلى الله عليه وسلم على ابنتيه رقية ثم أم كلثوم رضي الله عنهما هاجر الهجرتين بأهله وشهد المشاهد كلها إلا بداراً لانشغاله بتمريض رقية رضي الله عنها³، سعد النبي رضي الله عنه أحد ومعه أبو بكر، وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فرجع بهم فقال صلى الله عليه وسلم: " اسكن أحد فإنما عليك نبيٌ ، وصديق ، وشهيدان"⁴. وقال صلى الله عليه وسلم: "من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزه عثمان"⁵ ، وفي بيعة الرضوان ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى وقال: هذه لعثمان⁶، وكان صلى الله عليه وسلم كثير التلاوة لكتاب الله تعالى وكان يقوم الليل كله بركعة واحدة⁷ ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جداً يضيق عن حصرها.

خلافته:

تولى الخلافة عقب مقتل عمر رضي الله عنه سنة أربعة وعشرين للهجرة، حين عهد عمر إلى أصحاب الشورى- وهم بقية العشرة رضي الله عنهم- أن يختاروا أحدهم، فاجعلوا الامر إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فاختر عثمان بمشورة المسلمين واجتماعهم عليه، وكانت خلافته رضي الله عنه ، إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً⁸.

1 - ابن سعد: الطبقات، 58/3.

2 - ابن حجر: الإصابة 455/2هـ.

3 - ابن عبد البر: الاستيعاب 155/3-156.

4 - ابن حجر: فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان رضي الله عنه ح 3297، ص 53.

5 - ابن حجر: الفتح: ح 3297، ص 52.

6 - ابن حجر: الفتح: ح 3699.

7 - ابن سعد: الطبقات، 75/3-76.

8 - المصدر نفسه، 64/3.

وفاته:

قتل شهيداً مظلوماً وحقق بنفسه ﷺ دماء المسلمين في ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين للهجرة، وكان صائماً وهو ابن اثنتين وثمانين سنة¹.

المطلب الرابع: ترجمة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ

اسمه ونسبه:

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى بأبا الحسين².

أمه :

فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت الهاشمي توفيت مسلمة قبل الهجرة وقيل إنها هاجرت³

ميلاده:

ولد علي ﷺ في السنة الثانية و الثلاثين من ميلاد الرسول ﷺ فلما بعث ﷺ كان دون البلوغ وكان مقيماً في منزله يطعمه ويسقيه⁴.

صفاته الخُلقية:

كان ﷺ عالماً ذكياً اشتهر بالفصاحة والشجاعة و المروءة و الوفاء واحترام العهود وكان ﷺ يستوحش من الدنيا وزهرتها ويأنس بالليل ووحشته ويعجبه من اللباس ما قصر ومن الطعام ما خشن، وكان يعظم أهل الدين ويقرب المساكين واكن يخاطب الدنيا

1 - ابن حجر : الإصابة 45/2.

2 - ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص16.

3 - المصدر نفسه، ص16.

4 - محمد الخضري بك : إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، 1، المكتبة الثقافية، 1982 ص169.

فيقول عمر ك قصير ومجلسك حقير وخطرك قليل آه آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق.

صفاته الخلقية:

قالت عائشة رضي الله عنها لما قتل علي وأحسن ما رأيت في صفة علي عليه السلام أنه كان ربعة من الرجال إلى القصر هو ادعج العينين حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر حسن ضخم البطن عريض المنكبين أصلع ليس في رأسه شعر إلا من خلفه، كبير اللحية¹.

اسلامه:

قال ابن إسحاق: إن علي بن أبي طالب عليه السلام جاء بعد ذلك بيوم يعني بعد إسلام خديجة وصلاتها معه، قال فوجدهما يصليان فقال علي يا محمد ما هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دين الله الذي اصطفى لنفسه وبعث برسله فادعوك إلى الله وإلى عباده وأكفر باللات والعزى.²

فقال علي عليه السلام هذا أمر لم أسمع به من قبل اليوم فلست بقاض أمر حتى أحدث أبا طالب فكَرِه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُفَشِّ عليه سره قبل أن يُسْتَعْلَن أمره فقال علي لم تسلم فاكنتم فمكث علي تلك الليلة ثم إن الله أوقع في قلب علي عليه السلام الإسلام.

فضائله:

أحد المبشرين بالجنة و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة خلف علي بن أبي طالب عليه السلام بمكة لقضاء ديونه ورد الودائع التي كانت عنده، وامره ليلة خرج إلى الغار وقد أحاط

1 - ابن عبد البر: الاستيعاب 2، ص31.

2 - ابن أثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق على محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود ، الكتب العلمية بيروت ، لبنان. 77/4.

المشركون بالدار أن ينام على فراشه وقال له : أتشع ببردي الخرضمي ، فإنه لا يخلص إليك منه مكروه إن شاء الله تعالى فقل ذلك¹.

خلافته :

ببيع علي رضي الله عنه بالخلافة يوم قتل عثمان رضي الله عنه بالخلافة يوم قتل عثمان رضي الله عنه واجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار وتخلف عن بيعته منهم نفر فلم يهجم ولم يكرهم وسئل عنهم فقال أولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا على الباطل وفي رواية أخرى أولئك قوم خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل².
وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر .

وفاته :

مات علي رضي الله عنه مقتولا على يد عبد الرحمن بن ملجم وقال أبو الطفيل وزيد بن وهب الشعبي قتل علي رضي الله عنه بثمان عشرة ليلة مضت من رمضان وقيل في أول ليلة من العشر الأواخر وهو بن ثلاث أو أربع وستين سنة³.

المبحث الثاني: المصلحة

المطلب الاول: تعريف المصلحة

المصلحة لغة : هي المنفعة وزنا ومعنى ما فيه نفع للعباد والبلاد بالجلب والتحصيل وكل ما فيه دفع كدفع المضار والآلام فهو يدخل في المصلحة لغة⁴

المصلحة اصطلاحا : عرفت بعدة تعاريف نذكر منها :

1 - ابن أثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، 4/77.

2 - ابن عبد البر: الاستيعاب 2 ، ص30.

3 - ابن عبد البر: المرجع نفسه : ص30.

4 - ابن منظور: لسان العرب 6/348.

1. تعريف الأمدي: "هي التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء"¹

2. تعريف الرازي: "المنفعة التي صدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينها"².

3. تعريف الغزالي وابن قدامة: هي " جلب المنفعة أو دفع المضره"³

التعريف الأقرب: هو الجمع بين التعاريف الأربعة السابقة وهي " كل شيء فيه نفع للعباد من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم دون أن يكون لذلك شاهد بالاعتبار أو الالغاء من الشارع ودون أن تكون مطلق مصلحة"⁴.

المطلب الثاني : أقسام المصلحة من حيث أهميتها.

والمصلحة من حيث أهميتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، المصلحة الضرورية والمصلحة الحاجية والمصلحة التحسينية.

فأما القسم الاول فهو:

المصلحة الضرورية:

ويعبر عنها بأنها المصلحة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت، أو فقد بعضها: فإن الحياة كلها تفسد أو تختل، فيؤثر ذلك على حياة المسلم تأثيرا بليغا بأن يهلك ، أو يتضرر بسبب هذا الفقدان⁵.

1 - الأمدي: علي بن محمد التغلبي الأمدي سيف الدين أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1402هـ، 160/4

2- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط2: 1999م، 619/6/6.

3 - ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، حققه: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط، 5، 1997، 537/6.

4 - عبد الكريم النملة: الشامل في حدود تعريف مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد الرياض، 2011، ص773.

5- ابن قدامة: روضة الناظر 2 ص538.

وللمحافظة على المصالح الضرورية: شرع الله تعالى حفظ "الدين"، و " النفس" و"العقل" و"النَّسب والعرض"، و " المال"، وإليك بيان ما شرعه الله تعالى لأجل الحفاظ على هذه الأمور الخمسة، ليعيش المسلم سالماً آمناً مقيماً لدينه، وسعيداً في دنياه ليعبد الله تعالى¹.

شرع الله تعالى لحفظ الدين: " قتل المرتد" و" قتل الساحر" و" قتل الكافر المضل عن هذا الدين" و " عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته" و " شرع الجهاد في سبيل الله" ونحو ذلك كما جاءت أحكامه في الفروع، والأصول لحفظ " الدين"².

وشرع الله تعالى لحفظ النفس: " عقوبة القصاص" و" عقوبة الدية" و" وجوب الأكل والشرب عند خوف الهلاك من الصوم" و" مشروعية السكن" ومشروعية التداوي، ونحو ذلك مما جاءت أحكامه في الفروع مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وصون النفس والأيدان من التلف، أو الضرر.

وشرع الله تعالى لحفظ العقل: " عقوبة شرب الخمر" و" وجوب الأكل و شرب الدواء التي يتوقف عليها سلامة العقل و الفكر و الفهم" و نحو ذلك جاءت أحكامه في الفروع لحفظ العقل ، و ما يتعلق به³.

وشرع الله تعالى لحفظ النسل و العرض و النسب: " عقوبة الزنا ، و" تحريم النظر إلى الأجنبية ، و" أحكام الحضانة" ، و" النفقات" ، وأحكام النكاح و الطلاق ونحو ذلك .

وشرع الله تعالى لحفظ المال: " عقوبة السرقة و الغصب والاختلاس" ، وشرع القواعد المنظمة للمعاملات المختلفة بين الناس كشروط البيع والشراء، وأحكام الربا

1 - الشاطبي: أبي إسحاق، الموافقات، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي: المكتبة العصرية، بيروت، ط1:

2002م، وفقدت هذه الطبعة وانتقلت لطبعة دار الفكر العربي، ط2: 1975، ص 28.

2 - عبد الكريم النملة: شامل، المرجع السابق ، ص777.

3 - المرجع نفسه: ص777.

والشركات ، والحوالات " ، وغير ذلك مما ورد في الفروع الفقهية ، و ذلك لصيانة وحفظ حقوق الناس .

وأما القسم الثاني :

المصلحة الحاجية:

ويراد بها المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة ، واستمرارها لكن يجد المؤمن ضيقا وعسرا ، ومشقة في الحياة إذا تركها ، أي : أن الحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات : و لكن مع الضيق : فهي شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق والحر¹ .

ومن أمثله العامة : " التوسعة " في بعض المعاملات كمشروعية السلم ، الإجارة والشركات ، المساقاة ، والمزارعة والقصر والجمع ، والإفطار والسفر ، والمسح على الخفين ، والتيمم ، والرخص المتعلقة بالمرض ، الكبر .

ومن أمثله الخاصة : " أن الشارع أذن للأب - فقط - أن يزوج ابنته الصغيرة من الكفاء بدون إذنها " فهذا ليس ضروريا ؛ حيث يمكن استمرار الحياة بدون هذا الزوج من الكفاء ، بل بدون زواجها مطلقا ، و لكنه اجتياح إلى ذلك ؛ لاقتناء المصالح لتحصيل هذا الكفاء ؛ خوفا من قوائه ؛ لأنه يحصل بحصوله نفع في المستقبل ويحصل بفوائه بعض العسر .

وأما القسم الثالث فهو:

المصلحة التحسينية :

و تشمل المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها ، و لا تفسد ولا تختل ، ولا يلحق المسلم أي ضيق أو مشقة أو عسر إذا تركها ، وإنما شرعت لتزيين

1- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 1، ج 1 1413هـ - 1993م، 284/1.

وتجميل مظهر المسلم ، ولرعاية أحسن المناهج ، وأحسن الطرق للحياة ، أي : أن المصلحة التحسينية من قبيل استكمال ما يليق ؛ و التنزه عما لا يليق من المدنسات التي تعافها العقول الراجحة¹ .

من أمثلته العامة : المنع من بيع النجاسات ، والحيوانات التي لا نفع فيها وآداب قضاء الحاجة ، والابتعاد عن الإسراف والتقتير والمنع من بيع الماء ، والكأ ، والعشب الذي لا صاحب له قد عمل عليه ، واجتتاب ما استخبث من الأطعمة والأشربة.

ومن أمثلته الخاصة : " أن الشارع قد اشترط الولي في النكاح ؛ صيانة للمرأة من مباشرة عقد النكاح بنفسها " ذلك لأن المرأة لو باشرت ذلك لكان ذلك مشعرا بتوقانها إلى الرجال، وحبها لهم ، ومشعرا بقله حياءها ، وعدم مروءتها وهذا كله يقلل من قيمتها عند الزوج - فيما بعد - ، لذلك شرع الولي ، تزيينا وتحسينا لها في نظر - زوجها في المستقبل

ويمكن أن يكون ذلك مثلا في المصلحة الحاجية - أيضا - إذا كان اشراط الولي في النكاح لأجل أن نظر رأي المرأة قاصر في اختيار و انتقاء الأزواج ، وإنما تغتر بالمظاهر ، ولذلك فوض ذلك إلى الولي ؛ لأنه أعلم لمعادن الرجال ، و يستطيع - في الغالب - معرفة الصالح من غيره .

المطلب الثالث: تعريفات اقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها

وتنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وبناء الاحكام عليها وعدمه إلى ثلاثة أقسام، مصلحة معتبره ومصلحة ملغاة ومصلحة مسكوت عنها.

القسم الأول: المصلحة المعتبرة :

هي المصالح التي اعتبرها الشارع، وأثبتها، شهد بذلك، وأقام دليلا على رعايتها وهذه المصلحة حجة اتفاقا، ويرجع حاصلها إلى القياس ، حيث إن الشارع ينص على

1 - عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، ط1 1999 - 1420، 3 ص 1004.

هذه في واقعةٍ ويستتبط المجتهد العلة التي شرع الحكم لأجلها، لأن الاحكام الشرعية مصلحية، أي أن الله تعالى لا يشرع حكماً إلا وفيه جلب المصلحة للعباد، أو دفع مفسدة عنهم، فإذا وجدنا واقعة أخرى وجدت تلك العلة فيها: فإننا نلحقها بالحكم الواردة في الواقعة الأولى، لاتحاد المصلحة، وهذا هو الذي سُمِّي بـ " الوصف المناسب"¹.

مثاله: قوله ﷺ " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"² حيث إن الحكم هنا هو: منع القاضي من القضاء بين اثنين في حالة الغضب ، لعله جامعة وهي: اشتغال فكره عن التركيز في ادلة الخصمين، وانشغاله عن الاجتهاد بطرقه فيقاس على ذلك كل ما يشغله عن النظر في أدلة الخصمين: كالجوع الشديد، والبرد الشديد و الحر الشديد والهم والغم ، كونه حاقنا او خائفا، فيمنع القاضي من القضاء إذا كان في هذه الحالات لها للاتحاد في العلة، المصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى " المصلحة معتبرة من الشارع".

القسم الثاني : المصلحة الملغاة :

وهي المصالح التي شهد الشارع بإلغائها وردّها ، وعدم اعتبارها، ومن أمثلته: أن الأمير عبد الرحمن ابن الحكم كان قد جامع في نهار رمضان وكرر ذلك في عدد من الأيام في رمضان، وكان كلما جامع: اعتق رقبة، عملاً بنص حديث الاعرابي وهو: "أن رجلاً من الاعراب جاء إلى النبي ﷺ وقال: إني جامع امرأتي في نهار رمضان فقال له: " اعتق رقبة" فقال : لا أستطيع، قال: " صم شهرين متتابعين" قال : لا أستطيع، قال أطمع ستين مسكيناً... "، ولكن جاء يحيى بن يحيى الليثي المالكي فأتى بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة وعلل ذلك بأن القصد من الكفارة هي: الزجر والردع، لئلا يعود لمثل ما فعل ، فلو وجب على هذا الأمير العتق: لسهل على هذا الأمير الجماع انتهاك حرمة نهار رمضان- كما حصل منه- لذلك أوجب عليه الصوم كفارة، وظن أن في ذلك مصلحة، لكن هذه المصلحة ملغاة، لمعارضتها للنص الشرعي، هو: حديث الأعرابي

1 - عبد الكريم النملة : المهذب، 1007/3 .

2 - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب الأحكام ،باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح7158. 9 ص 65.

السابق-: حيث الكفارة مرتبة فيه على حسب الاستطاعة، فأولا العتق فإن عجز عنه فالصوم ، فإن عجز عنه الإطعام¹.

القسم الثالث: المصلحة المرسله:

وهي : المطلقة من أي دليل يقيد بها باعتبار، أو بإلغاء، وإذا أطلق اسم مصلحة فإن الذهن ينصرف إلى هذا القسم، وهو المراد بالبحث. ولقد تبادرت فهوم الأئمة في تحصيل مواقعها في تصرفات المكلفين على أصول قواعد الشريعة لتصويب النظر فكان الاجتهاد بابا حصينا لتتقح مناطها تأصيلا وتفريعا.

المبحث الثالث : الاجتهاد.

المطلب الاول: تعريف الاجتهاد .

الاجتهاد لغة:

مصدر للفعل اجتهد يجتهد اجتهدا جهد يجهد جهداً، واجتهد وكلاهما جدّ، واختلف في جُهد في ضم الجيم وفتحها فقليل: الجهد: الطاقة و الوسع، الجهد: المشقة والمبالغة والغاية والنهاية وهو ما جهد الإنسان من مرضٍ أو أمر شاق فهو مجهود ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ النور الآية 53.

وقيل إن الضم لغة أهل الحجاز وبالفتح لغة غيرهم، وقيل إن كليهما لغتان لمعنى واحد في الوسع والطاقة.

ومنها إذا اجتهد في الأمر : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته وكذا الاجتهاد و التجاهد².

1 - عبد الكريم النملة: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، الطبعة 1، 1996. 1417. 307/4.

2 - ابن منظور: لسان العرب، 1/708.

لذا يقال اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل النواة؛ لأن الاجتهاد هو بذل الوسع و الطاقة¹ .

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً:

اهتم العلماء بالاجتهاد من جميع جوانبه، ومن معالم التحقيق في ذلك تصدى العلماء لتعريفه وضبط حقيقته ومن هذه التعريفات:

- 1- ماعرفه الجويني " : بذل الوسع في طلب الغرض² " .
 - 2- وقال الغزالي " : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة³ .
 - 3- عرفه ابن قدامة " : بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع⁴ " .
 - 4- عرفه الأمدى : إفراغ الواسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه⁵ .
 - 5- عرفه الشوكاني " : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطرق الاستنباط⁶ .
- والتعريف الأدق هو تعريف الشوكاني لانه جامع مانع وانما قيد لكونه (طريق الاستنباط) ليخرج بذل الوسع لإدراك الحكم الشرعي بحفظ النصوص الشرعية الدالة على الحكم.

المطلب الثاني : شروط الإجهاد .

لا بد للمجتهد من أن يكون أهلاً للاجتهاد حتى يتصدى للاجتهاد، ولا بد له من شروط يجب أن تتوفر :

- 1 - الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام القاهرة، ط 1: 1998م. 715/2.
- 2 - الجويني: عبد المالك، الورقات مع شرح جلال الدين المحلي عليه، مطبعة صبيح، القاهرة. ص 77.
- 3 - الغزالي: المستصفى 350/2.
- 4 - ابن قدامة: روضة الناظر 959/3.
- 5 - الأمدى: الإحكام 162/4.
- 6 - الشوكاني: إرشاد الفحول 715/2.

أولاً: الشروط الشخصية:

تتبلور هذه الشروط في نقاط عدة:

1-التكليف ويتمثل بـ :

أ-الإسلام : يعد الإسلام شرطاً مهماً لأهلية المجتهد للاجتهاد، لما في شرعه اجتهاد المسلم من قرينة وتعبد الله في ، ويعد المسلم بإسلامه صاحب وازع يجعله مؤتمناً على الاجتهاد للمسلمين، أما غير المسلم فلا يؤتمن على الاجتهاد لهم.¹

ب- العقل : لا يصح الاجتهاد من المجنون، لأنه فقد العقل الذي يعد أساس الاجتهاد؛ لذا لا قدرة لديه على الاجتهاد.²

ج -البلوغ : لا يقبل اجتهاد الصبي؛ لأنه غير بالغ غير عاقل، وبالبلوغ يكتمل رؤية العقل وتتضح الرؤية ، والصبي لو اجتهد للمسلمين فهو غير مسؤول عن اجتهاده؛ لذا لا يقبل منه.³

2- العدالة :من المعلوم أن الاجتهاد أمانة، وفاقد العدالة أي الفاسق لا يؤمن جانبه ولو زالت صفة الفسق عنه يمكن قبول اجتهاده؛ لأن العدالة ليست شرطاً للاجتهاد ذاته.

وانما هي شرط لقبول الاجتهاد؛ حتى يكون للاجتهاد أثره ووقعه في الأمة فنتلقاه بالقبول؛ لأن المجتهد العادل هو الذي لا يخاف في الله لومة لائم فلا يخاف جور السلطان ولا يقول في دين الله بغير علم.⁴

3- الملكة : لا بد للمجتهد من أن يكون صاحب جودة قريحة ويحمل ملكة وفكراً

1 - رجال: علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1: 2002م ، ص 61 - 80.

2 - رجال: المرجع نفسه : ص61-80.

3 - رجال: المرجع نفسه: ص61-80.

4 - الغزالي: المستصفى 2/350.

رصيناً يوجهه نحو العمل ونحو التأمل والتفحص في كل جديد¹.

ثانياً: الشروط العلمية :

بعد إمعان النظر في كتب الأصوليين التي كان لها باع طويل في ذكر شروط الاجتهاد يمكن حصرها في خمسة شروط :

1-أن يكون عالماً بالقرآن والسنة:

فهما الأصل الجامع لأسرار الشريعة وأحكامها فيجب على من أراد أن يجتهد أن يكون تحت هذا الشرط بالنقاط التالية:

أ- أن يكون ملماً بعلوم القرآن والسنة من حيث معرفة الخاص والعام والمشارك والمؤول والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد.

ب- أن يكون عارفاً لأسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث.

ج - أن يكون على معرفة بمنسوخ القرآن والسنة.

د-أن يكون عارفاً بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظها سواء الآيات أو الأحاديث.

هـ-أن يكون عالماً بحال الرواة وعلم الجرح والتعديل.

و- والنقاط السابقة قد شرطها العلماء القدامى شروطاً مستقلة للاجتهاد وهي تتدرج تحت شروط العلم بالقرآن والسنة ، مع العلم بأن المجتهد لا يشترط أن يكون فذاً في العلوم السابقة ، بل يكفي بمعرفته بها² .

2-أن يكون عالماً باللغة العربية:

ويتمثل هذا الشرط في:

أ- معرفة علم النحو والصرف.

ب- معرفة علم البلاغة حتى يتسنى للمجتهد فهم خطاب الله تعالى.

1 - العمري: نادية شريف، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1981. ص 34.

2 - الأمدي: الإحكام/4/220.

ج- معرفته للفظ والخطاب من حيث صراحته والظاهر والمجمل منه والحقيقة والمجاز .

د- معرفته لدليل الخطاب فحواه ولحنه ومفهومه.

ولا يشترط حفظ هذه العلوم كما حفظها أئمتها الفراهيدي وسيبويه، بل أن يحمل المجتهد فهما صحيحا لها بحيث يتمكن من الاجتهاد من خلاله ¹. وأرى أن النقاط سابقة الذكر لا داعي لذكر شروط مستقلة بل هي تندرج تحت شرط معرفة اللغة العربية، وشُرطَ هذا الشرط لأن القرآن والسنة عربيان فلا يمكن فهمها إلا من خلال العربية.

3- أن يكون عالماً بالأصول والفروع:

لا بد للمجتهد من أن يكون عالماً بالأصول لما للأصول من أهمية بالغة سيما في استنباط الأحكام من الأدلة، والحاق الفروع بالأصول، فأصول الفقه هو عماد الاجتهاد وأساسه، وقال الرازي: "إن أهم علوم الاجتهاد هو علم أصول الفقه ²" ويندرج تحت هذا الشرط شروط كثيرة اشترطها القدامى ، في معرفة المجتهد لمواضع الإجماع ³ وتتمثل في :

أ- معرفة المجتهد لمواضع الإجماع.

ب- معرفة المجتهد للقياس وعلله وأركانه.

ت- معرفة المجتهد للاستصحاب والبراءة الأصلية والاستحسان ⁴

أما الفروع :

فلا بد للمجتهد النجيب من أن يكون عالماً بالفروع الفقهية حتى تكتمل الرؤية ويكتمل البناء؛ لأن الاجتهاد هو كقصر وكل مجتهد يضع لبنة فيه، فلو ترك المجتهد الجديد اجتهادات المجتهدين القدامى لم يكتمل الاجتهاد؛ لأنه سيغفل عن التراث

1 - الرازي : المحصول 1374/4.

2 - الغزالي: المستصفى 357/2 .

3 - الشوكاني: إرشاد الفحول ، 719/2.

4 - الشوكاني: إرشاد الفحول ، 719/2.

الفقهي الزاخر الذي قام به السابقون وربما اجتهد في مسائل قد فرغ الاجتهاد منها وانتهى لرأي كاد أن يكون مجمعاً عليه، وتراثنا الفقهي مليء بالنفائس الفقهية، فلا يمكن أن يحصل للمجتهد ملكة بدونه؛ لأنه لا يبدأ إلا من حيث انتهى الآخرون¹.

4- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة :

حينما نشترط على المجتهد أن يكون عالماً بالأصول فهذا من باب أنها مهمة في الشريعة ؛ لأنها بمثابة أساسها وان مقاصد الشريعة تعد أصلاً لهذه الأصول(أصل الأصول) التي جاءت لرعاية مصالح العباد، ومعلوم إن مصالحهم من حيث أنها على ثلاث مراتب: ضرورية، حاجية تحسينية، وفهم المجتهد لمقاصد الشريعة أي فهمه عن الشارع قصده في كل مسألة شرعية، وبهذا الفهم حصل له وصف هو السبب في إعطائه مكانة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في العلم والحكم بما أَرَادَهُ اللهُ.²

5- أن يكون صاحب نظرة عميقة تمكنه من الاستنباط:

لا بد للمجتهد أن يكون صاحب نظرة عميقة ساهرة للنصوص، متميز بالفتنة والرؤية الثاقبة، وألا يكون سطحياً فيأخذ بظواهر النصوص، ولا ساذجاً مغفلاً أو شاذاً بالتفكير، فعليه أن يكون صاحب تأمل يمكنه من الاستنباط للأحكام بحيث تصبح أدلة الشرع لديه منتجة فعلاً ، ومعلوم أن الاستنباط هو ثمرة الفهم السليم³.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد

قبل أن أبدأ بالتحدث عن مجالات الاجتهاد لا بد من إيضاح ما لا يجوز فيه الاجتهاد وما يجوز الاجتهاد به ،حتى يتم حصر دائرة المجتهد فيه، واليك البيان:

1 - السبكي: علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1948م، 255/3.

2 - الشاطبي: أبي إسحاق، الموافقات، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي: المكتبة العصرية، بيروت، ط1: 2002م، ط2، 63/4 .

3 - الشاطبي: الموافقات 63/4 .

أولاً: ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

● **العقيدة**: فلا يجوز لمن كان يريد أن يتصدى للاجتهاد أن يجتهد في مسائل العقيدة، مثل: معرفة أمور الغيب كالصفات والجنة والنار والشيء الذي لا يدركه الإنسان باجتهاده، فإنه إذا اجتهد فيه يكون تعدى فيما لم يؤذن فيه والمتعدي آثم لأنه لم يؤذن لأحد أن يجتهد فيه بعقله.

● **ما قطع فيه من العبادات**: لا يجوز الاجتهاد فيما قطع به في العبادات، مثل: الصلوات الخمس من حيث عدد ركعاتها وأركانها وكيفية أدائها، وأيضاً الصيام والزكاة والحج من حيث أركانهم وكيفياتهم، لأن الشرع دل على أحكامهم دلالة قطعية¹.

● **الحدود والكفارات**: لا يجوز الاجتهاد في الحدود، مثل: حد القتل أو الزنا أو القذف أو السرقة وأيضاً الكفارات، مثل: كفارة القتل الخطأ والظهار واليمين؛ لأن هذه الأحكام قدّرت شرعاً ودلت النصوص دلالة صريحة مفسرة واضحة على هذه التقديرات، سواء في الحدود أو الكفارات، فهي لا تحتل معاني أخرى².

ثانياً: ما يجوز الاجتهاد به:

1- ما فيه نص غير قطعي:

و يشمل:

أ- ما ورد فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة: وهو لا يكون في القرآن الكريم وإنما يوجد في السنة³.

1 - الزحيلي: وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، ط 2: 2006م، ص 312.

2 - المرجع نفسه: ص 406

3 - حمادو نذير: الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط 2009م، ص 319-310.

- ب- ما ورد فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة: وهذا يوجد في القرآن والسنة،
وهنا الاجتهاد يكون في الدلالة أي: ما يتضمن النص من أحكام.¹
- ج- ما ورد فيه نص ظني الثبوت والدلالة معاً: ولا يكون هذا في القرآن الكريم
ويكون الاجتهاد هنا في سند النص ومنتته².

ومثال ذلك:

- جملة من الأحكام التي تتعلق بالمرأة، مثل: توليتها المناصب السياسية العليا واسناد
مهام القضاء والإدارة والولايات إليها³
- الأحكام المقررة في العلاقات مع الآخرين كأحكام غير المسلمين في المجتمع
الإسلامي والتفريق بين دار الكفر والإسلام.⁴

2- ما لا يوجد فيه نص مباشر:

- وهذا يتعلق بالوقائع والمستجدات التي لا تعالجها النصوص بشكل مباشر، وقد
تصدى لها العلماء بالأدلة التبعية، المستمدة من نصوص الشريعة ومنطقها التشريعي
كالقياس، الاستحسان، المصالح المرسلة وغيرها.⁵

ومثال ذلك:

- المجال الطبي مثل :حكم استئجار الأرحام وبنوك النطف والأعضاء والدماء
وزراعة الأنسجة وعمليات التجميل وتغيير الجنس وزرع الأعضاء والتبرع بها.⁶

1 - حمادو نذير: الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 310.

2 - المرجع نفسه: ص 319-310.

3 - ينظر: غاوش أحمد: الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية للتطبيق، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2009م.
ص 80 - 81.

4 - غاوش أحمد : المرجع نفسه: ص 81.

5 - السليمانى: عبد السلام، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، المغرب، ط، 1996م. ص 40.

6 - الصنعاني: أبو بكر بن عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر
المجلس الأعلى، الهند، ط2، 1403، ص9.

-القضايا التي دخلت فيها أبعاد معاصرة تقتضي إعادة النظر:

فهي تحتاج إلى إعادة نظر في ضوء ظروف العصر وحاجات الناس ومراعاة تغير الزمان والمكان والواقع؛ لأن
تلك القضايا أصبحت عاجزة عن مسايرة تطور الإنسان، فمن واجب الاجتهاد أن يعيد النظر فيها جميعاً، لاختيار

-المجال الاقتصادي مثل :حكم التعاملات البنكية بصورها سواء بنك عقاري، زراعي، صناعي، تجاري استثماري، وأعمالها، مثل: الحساب الجاري والقروض والتحويل والبورصة وحكم الشركات الحديثة بصورها، مثل: المساهمة والتوصية وحكم التأمين، مثل: التأمين على الحياة وعلى الممتلكات¹.

-المجال الاجتماعي مثل :حكم أنواع الزواج الحديثة، مثل: المسيار وزواج "قريند" والزواج الأبيض وزواج محرم لأجل السفر.²

أرجح الآراء التي يدعمها الدليل وتحقيق الخير والمصلحة وربما أُقيم الاجتهاد في كل ما سبق اجتهادا جماعياً حتى ينتهي الأمر لرأي، واحد قوي تأخذ به الأمة. (الصنعاني: إرشاد النقاد، المرجع السابق ، ص 9).

1 - الصنعاني: إرشاد النقاد، المرجع السابق ، ص 8.

2 - غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين ، ص 80.

الفصل الثاني
نماذج من إجهادات
الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم

تمهيد:

لقد راعى الله عز وجل ورسوله ﷺ المصلحة باهتمام و من أجل الامثلة على ذلك في الكتاب التدرج في تحريم الخمر من حِكم التدرُّج في التشريع التيسيرُ على البشر، وقد راعى الإسلام سنة التدرج فيما شرعه للناس إيجاباً أو تحريماً، فحينما فرض العبادات فرضها بتدريج، وعند تحريم المحرّمات كان كذلك بتدريج.

ولماذا التدرج في تحريم الخمر؟ ولماذا لم يُحرّمها الشارع دفعةً واحدة؟

إن الشارع الحكيم أعلمُ بطبائع الأشياء وخصائصها، ومن خصائص الخمر أنها تُؤثّر على العقل، وقد سُمّيت خمرًا لمخامرتها العقل¹، ولها سلطان عليه، ومن الصعب العسير أن يتخلّى عنها شاربها أو مدمنها دفعة واحدة، فكان لا بد من التدرج لتهيئة النفوس لقبول الحكم؛ ولهذا مرّ تحريم الخمر بعدة مراحل ذكرها المفسرون، لكنني أختار ما ذكره القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة الآية: 90.

قال القرطبي - رحمه الله :-

وإنما نزل تحريم الخمر في سنة ثلاث بعد وقعة أُحدٍ... وقال ما نصه: وتحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مَوْلَعِينَ بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا

1 - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان 1989م ص166.

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴿البقرة
 الآية: 219. ؛ أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا
 فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه
 الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ ﴿النساء الآية: 43. ، فتركها بعض الناس وقالوا:
 لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى
 نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
 الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٦٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ
 وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٦٧﴾
 المائدة 90-91. ، فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشد من
 الخمر¹.

كما أن السنة النبوية الشريفة راعت المصلحة ودليل ذلك في امتناع النبي صلى الله
 عليه وسلم عن نقض بيت الله الحرام وإعادة بنائه على أساس إبراهيم عليه السلام، لأن
 المصلحة في إعادة بنائه عارضها مفسدة أكبر متمثلة في امتناع قبول بعض المسلمين
 ذلك لحداثة عهدهم بالكفر.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « قال
 النبي ﷺ يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت
 لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير »².

1 - القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري ، جامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي، تمحقق: عبد الله بن عبد المحسن
 التركي ، ط1، 1427 - 2006، ج4، ص2283.

2 - ابن حجر : فتح الباري ، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا
 في أشد منه ، دار ابن كثير، سنة النشر: 1414هـ/ 1993م، ص 126.

قال ابن القيم :: «لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردة على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه مع عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر»¹

كما امتنع صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، فقد ابتلي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المدينة بالمنافقين، ورغم أن كيدهم ومكرهم كان يفوق كيد ومكر الكفار فقد امتنع صلى الله عليه وسلم عن قتلهم لكي لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه، ولأن قتلهم ذريعة إلى النفور من الإسلام، فهذه المفاصد أكبر من مصلحة قتلهم.

وباستقراء مثل هذه الأحكام فهم الفقهاء أن مقصود الشارع عند تزامم المصالح مع المفاصد، إنما يتحقق بمراعاة الجانب الأغلب.

قال ابن تيمية :: «القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاصد والحسنات والسيئات أو تزاممت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاصد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»²

ولهذا فلا بد من ذكر التطبيق العملي لتأصيل الاجتهاد المصلي؛ لأنه من الطبيعي أن يكون للصحابه رضي الله عنهم دور كبير في الاجتهاد في مراعاة المصلحة؛ وذلك لأنهم ورثوا صفات في عصر النبوة تجعلهم الأوائل في كل شيء ففهموا من خلال معاصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم المصالح والغايات واستوعبوا تلك المسؤولية، فهم الرعيل الأول الذي حمل هذه الدعوة بكل أعبائها إلى أرجاء

1 - ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتناء: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط : 1999 (67/3).

2 - ابن تيمية : نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: الاستقامة، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403، 216/2.

الأرض، وهذه نماذج من هذا الفهم لنجوم ذلك العصر وهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ليكون لنا فهمهم حجة وشاهدًا على اجتهاداتهم المصلحية.

ولأهمية فقه الصحابة رضي الله عنهم خصصت لعمر رضي الله عنه عدة نماذج عن بقية الصحابة رضي الله عنهم في اجتهاده وهذا لاتساع الفتوحات حيث فتحت على المسلمين الدنيا بخيراتها وواجه المسلمون حضارات واوضاعا لم يعهدها من قبل ، فكان لعمر رضي الله عنه أن يواجه هذه الحضارات و التطورات الجديدة مستلهما روح الشريعة واهدافها العامة فأدخل رضي الله عنه كثير من التطوير في الحياة السياسية و الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتشريعية بشكل يحقق للمسلمين مصالحهم ولا يبعدهم عن أصول دينهم فدان له الناس بالولاء وكنوا له الحب.

ولذلك كانت اجتهادات عمر رضي الله عنه ذات قيمة خاصة في الاسلام لا يعلو عليها إلا قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم¹

المبحث الأول: اجتهادات أبي بكر رضي الله عنه.

المطلب الأول : اجتهاد أبي بكر في اختيار الخليفة من بعده:

وردت روايات متشابهة ومتقاربة المعنى في كيفية تولية أبي بكر للخليفة من بعده رغم قلتها في نصوص التشريع، فعن الحسن بن أبي الحسن قال: " لما ثقل أبو بكر رضي الله عنه واستبان له من نفسه، جمع الناس إليه فقال: " إنه قد نزل بي ما قد ترون وما أظن إلا أنني ميت لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوا عليه فلم تستقم لهم ، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأبك، قال: فلعلكم تختلفون. قالوا: لا. قال: فعليكم عهد الله على

1 - محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكتبة الفلاح، ط1، 1401هـ - 1981م، ص08.

الرضا. قالوا: نعم . قال فأمهلوني حتى انظر الله ولدينه ولعباده، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان فقال: أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل موضع فقال: عمر¹

وفي رواية ابن سعد: " إن أبا بكر الصديق ﷺ لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني فقال أبو بكر: إن . فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان، فقال، أخبرني عن عمر، فقال: أنت أخبرنا به . فقال: على ذلك يا أبا عبد الله فقال عثمان: اللهم علمي أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينامثله فقال أبو بكر يرحمك الله، والله لو تركته ما عدتكَ . وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن حضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ويسخط للسخط، الذي يسر خير من الذي يعلن، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه، وسمع بعض من أصحاب النبي ﷺ بدخول عبد الرحمن بن عوف وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر، فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر؟؟ لعمر علينا وأنت ترى غلظته فقال أبو بكر: أجلسوني أبا لله تخوفوني؟ خاب من أمركم ظلم، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني ما قلت لك من ورائك، ثم اضطجع ودعا عثمان ابن عفان فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها وعند أول عهده بالآخرة داخاً لا فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب: " إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب " فاسمعوا له وأطيعوا، واني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم. والخير أردت ولا أعلم الغيب، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ الشعراء الآية 227 " والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أمر بالكتاب فختمه.

1 - ابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار بن خلدون، الإسكندرية، ص5.

وفي رواية: ثم أمره فخرج بالكتاب مختوماً ومعه عمر بن الخطاب وأسيد ابن سعيد القرطبي فقال عثمان للناس، أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به، ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه به، ثم خرج من عنده، فرفع أبو بكر يديه مداً فقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا إصلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليها وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر، فاخلفني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك أصلح لهم وإليهم، واجعله من خلفائك الراشدين، يتبع هدي نبي الرحمة وهدي الصالحين، وأصلح له رعيته) ¹.

فمن الملاحظ أن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من عزل نفسه واختيار خليفة على أساس الشورى ومبايعة هذا الخليفة في حياته قبل موته إنما فعله من أجل أنه رأى أن ذلك ملائم لمقصود الشارع لما يترتب عنه من جلب مصلحة كبرى تتمثل في وحدة المسلمين وتقويتهم ودرء مفسدة كبرى تتمثل في تشتت المسلمين وذهاب شوكتهم، فخشي عليهم الاختلاف والتفرق من بعده فكانه استرجع ما حدث بينهم في السقيفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحب أن يجمعهم على خليفة قبل موته؛ لذا قال: "فأمروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي"، فهذا هأبو أبو بكر الذي كان جاعلاً وجهته تحقيق مقاصد الشارع ومصلحة المسلمين بما يحفظ عليهم دينهم وقوتهم ووحدتهم ².

أيضاً كان لأبي بكر رضي الله عنه نظرة ثابتة برؤية بعيدة المدى وهي أنه أخذ بعين الاعتبار أن الدولة الإسلامية على أبواب فتوحات وحروب قادمة وهي الآن في بدايتها وتستعد لخوض تلك الفتوحات على أن تكون بأوج القوة والاستعداد فراعى أبو بكر ﷺ ما يلي :

1 - ابن سعد: الطبقات الكبرى 199/3 - 200.

2 - بوركاب: محمد أحمد، المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث، دبي، ط1 2002م، ص 296.

1. اهتم بعامل الوقت والزمن لئلا يتخذ الأعداء فرصة لتجهيز جيوشهم وإعدادهم العدة وبذلك يتغلبون على المسلمين فتكون فرصتهم في تقوية الجنود ومن ثم النصر أكبر.

2. بنظرته العميقة لاحظ أبو بكر أن اختيار خليفة من بعده بشكل سريع وعاجل لا بد منه حتى لا تختل وحدة صفوف الجنود المسلمين وتحدث بلبلة في نفوسهم.

3. أيضاً لاحظ أنه لا بد له من اختيار إمام يتميز بشخصية قوية جبارة ذات شوكة لا تخشى في الله لومة لائم لأن الحروب تحتاج لرجل مثل عمر.

4. يقول بو ركاب: " لما اجتمعت كلمة أهل الحل والعقد على تولية سيدنا عمر، أمر سيدنا أبو بكر عثمان بكتابة الكتاب الذي عهد فيه سيدنا أبو بكر بالخلافة لسيدنا عمر، من باب الاحتياط وسد الذرائع حتى لا يرجع بعضهم عن قوله، ثم خرج سيدنا عثمان إلى الناس وكانت البيعة العامة¹ .

بعد العرض السابق نجد أن أبا بكر كان ذا نظرة عميقة متفهمة للنصوص آخذة بعين الاعتبار الواقع وما يجري به واضعاً نصب عينيه مقاصد الشريعة ومصالح العباد والسعي الحثيث لتحقيق النفع للمسلمين في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: تسوية أمير المؤمنين أبي بكر ﷺ في العطاءات بين الناس.

كان أمير المؤمنين أبو بكر رضي الله عنه يرى أن التسوية بين الناس جميعاً في العطاء، ولما كلمه بعض الصحابة في أن يفاضل بينهم قال: " إن فضائل الناس عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير " فساوى بين الحر والمملوك والمرأة والرجل والصغير والكبير.

1 - بو ركاب: المرجع نفسه، ص 295.

فبالنظر إلى الفترة التي كانت فيها خلافة أمير المؤمنين أبي بكر رضي الله عنه نجد أنها كانت فترة قصيرة؛ إذ لم تتجاوز السننتين وأيضاً كانت الأموال بها شحيحة وقليلة¹ فكان لابد له من أن يتصرف بحكمة وحنكة في كيفية التعامل مع هذه الأموال، فلم يكن هناك حل إلا التساوي في العطاء بين المسلمين، واعترض البعض على هذه المساواة إلا أن أمير المؤمنين أبي بكر رضي الله عنه كانت له نظرة مقاصدية ثاقبة، هي:

1. تغطية جميع شرائح المجتمع بحيث يتم إعطاء كافة الناس من المال، فلو فاضل بينهم لأدى ذلك إلى أن البعض لم يأخذ شيئاً من المال والعطاء؛ لأن المال قليل وأدى إلى ظلم البعض، ومن طبيعة خلقه أبي بكر الرهافة والعدل؛ لذا أثر المساواة على المفاضلة.

2. كان من مقاصد حكم أمير المؤمنين أبي بكر أن يقرب بين طبقات المجتمع فلا يجعل هناك طبقة مرموقة وعالية وطبقة متوسطة وأخرى متدنية، وهذا من "حرصه على مصلحة المسلمين من تقارب أفرادهم وتماسكهم وإشاعة روح العدل والمساواة بينهم"².

المبحث الثاني : اجتهادات عمر رضي الله عنه

المطلب الأول : جمع القرآن الكريم .

كانت موقعة اليمامة إحدى المواقع التي قاتل فيها المسلمون المرتدين بقيادة خال بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت في أواخر السنة الحادية عشرة وأول الثانية عشرة، وقتل فيها مسلمة الكذاب ، وقتل فيها ممن المسلمين ستمائة وقيل سبعمائة، وكان فيهم عدد كبير من قراء القرآن رضوان الله عليهم³.

1 - العمري: اجتهاد الرسول، ص 245 - 248.

2 - العمري: المرجع نفسه، ص 248.

3 - ينظر : ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، البداية و النهاية، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة 1، 1418هـ - 1997 م، 1424هـ / 2003م، 230/6.

فخشي عمر من استمرار مقتل القراء و استشهادهم في حروب الردة، كما حدث في يوم اليمامة فيفضي ذلك لضياع القرآن الذي حفظه القراء في صدورهم وتلقوه من النبي ﷺ مباشرة غصاً كما نزل ، وحيث إن القرآن الذي كتب لم يكن مجموعاً في مكان واحد ، بل كان متفرقاً، فأشار ﷺ على أبي بكر ﷺ بجمع القرين، ثم شرح الله صدر أبي بكر ﷺ لذلك، فأمر زيد بن ثابت ﷺ بجمع القرآن.

قال زيد ﷺ: أرسل إلى أبو بكر الصديق ﷺ مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر : ان عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إن عمر ﷺ أتاني فقال: إن القتل قد استحر¹ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟.

قال عمر : هذا و الله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك راي عمر، فقال زيد: قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتسب الوحي لرسول الله ﷺ، فنتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفوني نقل جبل م الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فنتبعت القرآن أجمعه من العسب² و اللخاف³ ، وصدور الرجال ، حتى وجت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري⁴ لم أجدها مع أحد غيره: " لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم " حتى خاتمة

1 - استحرّ القتل : اشتد وكثر ، ابن منظور ، لسان العرب 116/3.

2 - العُسب: جريد النخل كانوا يكتشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. (ابن حجر: فتح الباري 9ص14).

3 - اللخاف : الحجارة الرقاق، وقيل صفائح الحجارة الرقاق، (ابن حجر: فتح الباري 9ص14).

4 - أبو خزيمة بن اوس بن زيد البخري الانصارين شهد بدر وما بعدها من المشاهد ، وتوفي في خلافة عثمان ؓ (ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، 4 ص 205).

براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر¹ .

وكان جمع القرآن في عهد أبي بكر^{رضي الله عنه} من حفظ القرآن عز وجل لكتابه العزيز وحمايته من الضياع، والفضل بعد الله في ذلك لأبي بكر وعمر^{رضي الله عنهما} الذي أشار على أبي بكر^{رضي الله عنه} بذلك، وكان ذلك منه الرأي الصائب الذي وافقه عليه بقية الصحابة رضوان الله عليهم بعد جزمهم بصواب ذلك الرأي و أهميته البالغة².

المطلب الثاني : إسقاط حد السرقة عام المجاعة

إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ المائدة: 38.

فيروى أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ثم قال عمر^{رضي الله عنه}: أراك تجيعهم، ثم قال: والله لأغرمنك غراماً يشق عليك ! ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم ، فقال عمر: أعطه ثمانمئة درهم موجهاً أمره لحاطب.³

ويروى أيضاً أنه قد جيء إلى عمر في هذا العام برجلين مكتوفين ولحم فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقةٌ عشاء ننتظرها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها، فقال عمر: هل يرضيك ناقتك ناقتان عشروان مربعتان، فإننا لا نقطع في العذق،⁴ ولا فيعام السنة،⁵ ولقد روى ابن القيم رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : " لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة " قال السعدي سألت أحمد بن حنبل

1 - رواه البخاري في الصحيح [كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن، برقم: 4986] 3 ص 139.

2 - ينظر ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 9 ، ص 14/12.

3 - أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الأفضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة)، برقم : 1430، ص 400.

4 - العذق: النخلة بحملها. (الفيروز آبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا - لبنان الطبعة:الثامنة،ج1، 1426 هـ ، 2005 م، ص1171).

5 - السرخسي: المبسوط 9/140).

عن هذا الحديث فقال : العذق : النخلة، وعام سنة المجاعة، فقلت لأحمد تقول بها فقال أي لعمرى ، قلت : إن سرق في مجاعة لا تقطعه فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة¹ والناظر في روايات السرقة السابقة يجد:

1- في قصة غلمان حاطب وقع عليهم شيء من التعدي بتجويعهم حتى اضطروا للسرقة ولا فرق بين أن تكون المجاعة عامة أو خاصة؛ لأنها سيان بالنسبة للجائع، بل لو كانت خاصة كانت أولى بسقوط الحد لأنه ليس من الإسلام أن يبيت الرجل شعبانوجاره جائع) .

2- أما في قصة عام المجاعة فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا قطع في مجاعة مضطر" وهذا رواه السرخسي² وعلى هذا فإن عمر قام بتطبيق النص تطبيقاً عملياً وحرفياً . فإن سرقة الإنسان في حالة المجاعة لا تعد اعتداءً متعمداً، بل سرق ليحفظ حياته؛ لذلك لا يقام الحد عليه ويعقب ابن القيم فيقول: " فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه "³ وعدم تطبيق الحد عليهم لمقصد الرفق والتخفيف عن اضطر للسرقة دون اختيار منه تدعوه إلى ما يسد به رمقه " وعدم تطبيق الحد عليهم لمقصد الرفق والتخفيف عن اضطر للسرقة دون اختيار منه⁴.

3- ولو أمعنا النظر في فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لوجدناه استند إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في درء الحدود بالشبهات فوجد لهؤلاء مخرج؛ لذلك درأ عنهم الحد؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات . فكان في المسائل

1 - ابن القيم: أعلام الموقعين 9/3.

2 - حميدان: فقهاء الصحابة، ص 26.

3 - ابن القيم: أعلام الموقعين 9/3.

4 - الخادمي: نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط 1: 1998م، 98/1.

التي أسقط فيها حد السرقة متبعاً لروح التشريع ونصوصه مع بذل جهده لمعرفة مقاصدها وغاياتها ومقتضاها وعللها¹.

المطلب الثالث: اجتهاد عمر رضي الله عنه في الأراضي المفتوحة عنوة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال الآية : 41].

فيفهم من هذا النص أن أربعة أخماس الأرض المفتوحة عنوة من حق الفاتحين، وجاءت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كثرت الغنائم وكثرت الفتوحات، مثل مملكة الفرس ومملكة الروم في العراق والشام ومصر وكانت أرض العراق جزءاً منها فاختلف الصحابة في مصير هذه الأرض وذكر الفقهاء والمؤرخون حقيقة ما حصل من اختلاف بين الصحابة، في ذلك : كتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره أن الناس قد سألوه أن يقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فجمع عمر الناس لينظروا في الأمر فتكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر: لو قسمت لم يبق لمن بعدكم شيء، فكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض قد قسمت ، وورثت من الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

وحاججه المؤيدون للتقسيم، وعلى رأسهم عبد الرحمن بن عوف وبلال بن رباح والزبير بن العوام، وفي أذهانهم آية الغنيمة السابقة، وقالوا لعمر: كيف توقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناءهم؟

وكان ممن على رأي عمر علي، عثمان، طلحة ومعاذ وابن عمر، واستدلوا معه بآيات سورة الحشر، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا

1 - حميدان: فقهاء الصحابة، ص26.

أَغْفِرَ لَنَا وَإِلَّا خَوَّانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ " الحشر: 10.

ولما وقع الاختلاف احتكموا إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، فنهض عمر وحمد الله تعالى، ثم بين لهم حقيقة الاختلاف، وما يرى من وجوب وقفها على المسلمين، ولما انتهى وقف الأنصار وقالوا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت ونعم مارأيت، فكتب عمر إلى سعد بما انتهى إليه الرأي¹.

وبعد العرض السابق نجد أن نظرة عمر كانت ثاقبة عميقة؛ لأنه الأجدر في فهم مقاصد النصوص، وغاياتها الذي يتمثل مقصده من حكمه في هذه النقاط:

1- كان يرى أن في الأراضي لو وزعت مفسدة عظيمة وعامة؛ لأنه فهم أن الأراضي يجب إبقاؤها بأيدي أصحابها الأصليين وأن يفرض عليهم خراج سنوي يؤدي إلى بيت المال ليحقق بذلك أهدافاً عديدة أهمها أن يضمن مورداً ثابتاً للدولة تتفق منه على سائر مصالحها، ولا سيما في حشد الجيوش ودفن مرتباتهم وتنمية قدراتهم الدفاعية، وبذلك يستمر هذا المورد للأجيال القادمة ولا تتركز الثروة بأيدي قلة².

2- أن ذلك الحكم فيه مصلحة لأبناء المسلمين وذراريهم والأرامل والأيتام في سد حاجاتهم، كما في قول عمر: " فكيف بمن أتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وحيزت، وقوله: " فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق³ ".

1 - أبو يوسف: الخراج [المكتبة الأزهرية للتراث بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد] ص 23-27.

2 - ينظر: الرفايع: أحمد محمد، أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، الأردن، ط: 1992م، ص 147-148.

3 - المصدر نفسه: ص 147-148.

3- كما كانت له نظرة ثابتة في سد ذرائع الفساد، كالركون إلى القعود عن الجهاد نتيجة الانشغال بالمال والأراضي وما يتبعه من ضعف عام في قوة الدولة الإسلامية¹.

وبذلك نجد أن عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة قد فهموا النص الوارد في تقسيم الغنيمة في ضوء قواعد الشرع العامة ومقاصد الشريعة التي تراعي المصالح وتدرأ المفاسد وتدفع الضرر عن الأمة.

المطلب الرابع : مشاطرة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أموال الولاية.

كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ثاقب النظرة عميق الرؤية، فكان من فقهه وسجيته عدم رضاه بالحرام ، ولو كان حلالاً وبه شبهة من حرام امتنع عن هذا الحلال اتقاء للشبهات.

ومن ذلك كان يشاطر الولاية أموالهم فيجعلها شطرين، شطراً للولاية وشطراً للمسلمين؛ لأنه كان يرى أن أموال الولاية الخاصة قد تختلط بالأموال التي يكتسبونها بجاه الولاية والسلطان²، فيعتريها شيء من الحرام وهو ما للمسلمين من حق في هذا المال الذي ربما دفعه البعض لهؤلاء الولاية خشية الجبروت والخوف من طغوة السلطان.

الغاية المصلحية من فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه:

1. إصلاح الولاية والأخذ على أيديهم من فتنة المال وما يتبعها من زيادة في أملاكهم أثناء توليهم، وربما كانت الزيادة في الثراء أخذت بالقوة وربما بعضهم كانت بجهد منه إلا أنه خشية أن يكون جزء من ماله أخذ بالقوة والسلطان واعتراه الحرام فشاطرهم المال لكفهم عن ذلك وردع النفوس الجريئة على الظلم³.

1 - ينظر: الرفايعة: أهمية ومقاصد الشريعة في الاجتهاد، ص 148.

2 - ابن القيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 16.

3 - صبري: إبراهيم رشاد محمد، تأصيل فقه المقاصد، بحث منشور في مجلة كلية الآداب (جامعة حلوان)، ج 1

2005/1/1، ص 174.

2. المحافظة على المصالح العامة للمسلمين وحفظ حقوقهم؛ لأن ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام وتقوية شوكتهم وبث الحب بينهم والتآلف.

المطلب الخامس : قيام أمير المؤمنين عمر بتدوين الدواوين.

لما كانت خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسعت الفتوحات وكثر الجند وارتفعت نسبة الفبيء أضعاف ما كانت عليه من قبل، مما جعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة في حل هذه المشكلة فأشاروا عليه بتدوين الدواوين، وخط المستحقين للعباء ومقدار ما يعطي كل واحد منهم.

وذلك إثر قصة مشهورة خلاصتها:

أن أبا هريرة رضي الله عنه قدم من البحرين بمال كثير مما جعل سيدنا عمر لا يصدق أول مرة، فلما صلى الصبح قال للناس: إنه قدم علينا مال كثير فإن شئتم أن نعد لكم عددًا وان شئتم أن نكيله لكم كيلا، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدنون ديواناً يعطون الناس عليه، فدون الديوان،¹ ثم استشار الناس بمن يبدأ؟ فقالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك الأمر فقال: لا ولكني أبدأ بآل بيت رسول الله ﷺ ثم تلا زوجات رسول الله ﷺ ثم تلا بقية الجند وقد جعلهم طبقات وفضل بعضهم على بعض في العطاء وفق ترتيب معين.²

والناظر في اجتهاد أمير المؤمنين عمر ﷺ يجد أن مقاصده المصلحية في هذا الاجتهاد هي:

- تلبية الحاجة التي ألحت لوجود مثل هذه الدواوين نتيجة لكثرة الجند والأموال فكان لا بد من إيجاد حل والتصدي لهذه الحاجة بما يتناسب ويتناغم مع الواقع فكان تدوين الدواوين.³

1 - ابن سعد: الطبقات الكبرى 3/300.

2 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك 3/613-614.

3 - بوركاب: المصالح المرسله، ص 80.

• كان هدف من أهداف عمر في هذا الاجتهاد المحافظة على المال بأن يضعه في موضعه ويحسن التوزيع فيه على مستحقيه وأفضل وسيلة لذلك تدوين الدواوين لتحقيق ما سبق¹.

• من مقاصد هذا الاجتهاد . أيضاً . تنظيم إدارة الدولة مما يسهل حركة المجتمع ويضمن حقوق الأفراد ويحقق أهداف وطموح الدولة ومصالحها الخاصة والعامّة في الداخل والخارج².

المطلب السادس : الاحتكار³ .

كان عمر رضي الله عنه لا يرى الاحتكار فيما أو أنتج من المواد ولكن فيما اشترى من المواد من أسواق المسلمين، وصورته أن يجمع انسان ما في اسواق المسلمين من مادة معينة ثم يحبسها عن الناس ويتحكم فيها كيف شاء، وهذا واضح في قول عمر لحاطب: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال مدين فقال مدين فقال تبتاعون بأبوابنا وأفئيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شتم، بع صاعاً- والصاع أربعة أمداد- وإلا فلا تبع في سوقنا، و إلا فسيروا في الأرض و اجلبوا ثم بيعوا كيف شتم⁴، وخرج مرة إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذاهبهم⁵ فقال عمر : لا ولا نعمة عين، يأتينا الله بالرزق حتى إذا الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم؟! ولكن أيما جالب جلب يحمل على

1 - بوركاب: المرجع نفسه، ص 80.

2 - الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، 100/1.

3 - الاحتكار هو شراء ما يضير الناس حبسه من الطعام و الزيت و الكتان و الصوف ونحو ذلك ثم حبسه (ينظر : الدكتور محمد رواس قلعه جي : موسوعة فقه عمر رضي الله عنه مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1401هـ-1981م، ص22).

4 - أبو بكر عبد الرزاق: المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، 1403، 207/8 .

5 - الذهب : مكيال قديم باليمن (ينظر : الدكتور محمد رواس قلعه جي : موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، ص23).

عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله¹.

وأما النص الآخر الذي يبدو لنا أنه عام في كل ما يضر بالناس فقداه فهو ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول أذهب إلى الرزق من رزق الله نزل بساحتنا، ولا فرق عند عمر بين أن يكون هذا المحتكر واحدا كما في قصة حاطب أو جماعة اتفقوا على شراء ما في أسواق المسلمين من سلعة معينة وتعاهدوا ألا يبيعوها إلا بسعر فرضوه هم.

فإن مسلم بن جندب قال: قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه فقال لهم عمر: أفي أسواقنا نتجرون؟ أشركوا الناس أو أخرجوا فاشترؤا ثم ائتوا فبيعوا².

1- ويظهر أن عمر لا يقصر الاحتكار على أقوات الناس و البهائم ، ولكنه يجعله عاما في كل ما يضر بالناس فقداه من المواد الأخرى كالملبوسات و عُدَدِ الصناعات وغير ذلك، وبين أيدينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسان : الأول ورد في شأن الطعام قد احتكر وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنه خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا فقال ما هذا الطعام؟ قالوا طعام جلب إلينا فقال: بارك الله فيه و فيمن جلبه، قيل يا أمير المؤمنين فإن قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ فقالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ فقالا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله و أعاهد الله و أعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا، أما مولى عمر

1 - سنن البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ،السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية ط3، ج6، 2003 ، 30/6.

2 - ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار ، دار الفكر بيروت ، ج 9 ، ص41.

فقال: إنا نشترى بأموالنا ونبيع، فقال أبو يحيى - راوي الحديث - فلقد رأيت مولى عمر مجذوما¹.

المبحث الثالث : اجتهادات عثمان ؓ

المطلب الأول : مصحف الإمام.

ففي عهد سيدنا عثمان ؓ نسخ القرآن ؓ بعد أن جمعه سيدنا أبو بكر في مصحف واحد ووضعه عند أمتنا حفصة رضي الله عنها فأخذه سيدنا عثمان ؓ ونسخة ووزعه على الأمصار، فقد جاء عن أنس بن مالك: إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: "يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة رضي الله عنها أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان ؓ للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان ؓ الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق² فبحكمة سيدنا عثمان ؓ وفراسته أيقن أنه لا بد من نسخ المصحف وتوزيعه على الأمصار وذلك لمصلحة المسلمين.

1 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1421 هـ، 2001 م، رقم الحديث: 135، ص21.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح: 4987، ص1065-1066).

والناظر في اجتهاده يجد أنه تكمن نظريته المصلحية:

1. وقوف عثمان رضي الله عنه في ذلك على مصلحة ملائمة لمقصود الشارع وهي حفظ الدين وحفظ دستور الدولة الناشئة وحفظ المنبع الأول لهدي العالم وصلاحه والمصدر الأساسي للتشريع والنظام والقانون والحكم¹.

2. كان من دواعي عثمان رضي الله عنه عنه نسخ المصحف خشية الفتنة بين المسلمين وسد باب الخلاف والجدال بين الصحابة،² وأيضا خوفاً من التزييف والتحرif في آيات القرآن الكريم من قبل كل قوم ومصر على هواه.

3. اتساع الدول الإسلامية كان يقتضي نسخ المصحف وذلك لأن كثيراً من الأجناس والناس دخلت الإسلام وكان يغلب عليهم القراءة والكتابة مما جعل عثمان رضي الله عنه يقوم بنسخ المصحف وإرساله إلى الأمصار ليتفقه ويستفيد المسلمون منه، فلا بد من مواكبة ما يحدث في هذه الأمصار وتلبية حاجات أفرادهم،³ ليشد من عضد المسلمين الجدد ويثبت نفوسهم بالقرآن وليتقرب الجمع إلى الله بتلاوة القرآن أثناء الليل وأطراف النهار.

المطلب الثاني : إنشاؤه أول أسطول بحري.

كانت الحروب والغزوات والفتوحات في عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتوحات برية يسودها الكر والفر بالخيل والجمال، فلما تغيرت الظروف واحتاج المسلمون لخوض معركة بحرية من أجل فتح

1 - ينظر: الخادمي: الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط1:

1998م، 1/96.

2 - بو ركاب: المصالح المرسله ، ص 255.

3 - المصدر نفسه ، ص 255-256.

قبرص التي تقع وراء البحر؛ لذا أنشأ سيدنا عثمان أول أسطول بحري لفتح قبرص في سنة سبع وعشرين التي أذن فيها لمعاوية،¹ بغزو قبرص بشروط:

✓ أن يكون الغزو اختيارياً لمن أراد أو قال في ذلك ولا تجبر الناس ولا تفرع بينهم فمن اختار الغزو طائعاً فاحمله وأعنه.

✓ من أراد أن يغزو يأخذ معه في البحر زوجته وزوجات الصحابة ، وواضح أن الهدف من الشرط الأخير أن يكون المسلمون أكثر حذراً وحيطة في وجود زوجاتهم. وبنى معاوية أسطولاً بالاستعانة ببشارة الشام الذين أسلموا وبنى والي مصر أسطولاً آخر وخرجت السفن من عكا تحت إمرة معاوية وانتصروا على الأسطول الروماني ودمروا قواعده.²

من خلال ما عرضنا من سماح عثمان لمعاوية بخوض أول معركة بحرية نجد ما يلي:

1. نظرة عثمان الثاقبة وهمته العالية وقصده الواضح من طموحه للوصول إلى أقصى البلدان لفتحها ونشر الإسلام فيها وذلك باستخدام أفضل الوسائل التي تحقق أعلى النتائج، مراعيًا في ذلك طبيعة تلك البلاد المراد فتحها.

2. أنه سمح بخوض أول معركة بحرية مع أخذ أبرز عوامل النصر وهو تحريك الجنود بأسطول بحري وأخذهم الحذر والحرص عندما يكون برفقتهم زوجاتهم، فهذا مدعاة للنظر مع جعله بالأساس خروج الجنود اختياراً حتى يكون الدافع داخلياً لا مكرهاً ومجب عليه الجندي.

3. أخرج رهبة ركوب البحر من قلوب وصدور المسلمين، بل قواها ودفعها للأمام وذلك حتى تستعد لخوض معارك قادمة مع البيزنطيين وغيرهم.

1 الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء سيرة الخلفاء الراشدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1996م ص170.

1-ينظر: غواص العرب: أول الأساطيل البحرية الإسلامية.

المطلب الثالث : أمره بالتقاط ضالة الإبل.

كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن الإبل الضوال لا يمسه أحد وتترك ترعى وتأكل وتشرب.

إلا أنه في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها ثم تباع ويوضع ثمنها في بيت مال المسلمين حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها أي قيمتها من بيت مال المسلمين¹.

والهدف المصلحي لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه هو:

1. أن الأمر النبوي بترك ضالة الإبل منطلقاً من حفظ المال في مجتمع غلبت عليه الأمانة وأصبح إتلاف الأموال بتسليط الأيدي العادية واراداً ومحتماً وانتشر الفساد الأخلاقي، وخراب الذمم فالأمر بالتقاط الإبل والحال كذلك محقق لنفس المصلحة من الأمر بالترك من قبل رسول الله ﷺ فحقق هنا أمير المؤمنين عثمان بن عفان المقصد الشرعي الذي أراد أن يحقق رسول الله ﷺ من الأمور بالترك.

2. إن مقصود الشارع الحكيم من مسألة ضالة الإبل في جميع الأحوال وصولها إلى صاحبها، والأمر بالترك أو الالتقاط مقصد حفظ حق الغير وسد لذريعة التهاون بممتلكات الغير حتى لا يكون هناك مجال للنفوس الخاوية من أن تسلط أيديهم على مال الرعية².

1 - ابن نجيم زين الدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ، بدون تاريخ، 5/167.

2 - الخادمي: الاجتهاد المقاصدي 97/1.

المبحث الرابع : اجتهادات علي بن أبي طالب ؓ

المطلب الأول : تضمين الصناع¹.

الخياط إذا أعطيته قطعة يخيطنها أو ثوبا يقصره ثم أتيته فيما بعد يومين وسألته عنها فقال لك : لقد سرقت أو ضاعت، أي قام بإتلافها، فهو ضامن لك قيمة الشيء الذي ضاع أو سرق ، فكان أول الأمر أن الأمين لا يضمن والصانع أمين فهو لا يضمن، ولكن عندما وجد أن بعض الصناع اتخذ من مهنته ذريعة لسرقة أشياء الناس وخيانتته لما أمنوه عليه فكان لا بد من إيجاد حل لتلك الحادثة ؛ فتصدى لذلك علي بن أبي طالب وقال بتضمين الصناع، وكان يقول: " لا يصلح الناس إلا ذاك"² وقد رآه السبيل الوحيد الذي لا بد منه لتحقيق مصالح الناس الذين لا غنى لهم عن الصناع، وأيضاً كثير من الصناع يغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يضمنوا لأفضى ذلك إلى:

✓ إما ترك الاستصناع بالكلية، وهذا محال؛ لأن الناس تقتضي حوائجهم إلى الصناع وتعد الحاجة إليهم مما عمت بها البلوى والبعد عنهم وتركهم شاق على الناس.

✓ أو أن يعملوا هؤلاء الصناع ولا يضمنوا شيئاً فيفتح لهم بذلك باب الكذب والنصب والاحتيال واختلاس الأموال فكانت المصلحة قاضية بالتضمين.³

والناظر لحكم علي ؓ عنه يجد أنه كان متعمق الفهم في مقاصد الشريعة ويعرف أنه شامة في فهمه لمصالح العباد ودرء المفسد عنهم لذا نجد أنه حكم

1 - تضمين الصناع: أن يكون الصانع ضامناً للشيء الذي يقوم بتصنيعه (أ.د. يوسف قاسم: التشريع في عهد الصحابة، ص7).

2 - صبري: تأصيل فقه المقاصد، ص173.

3 - ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي: السلفية مرحلة زمنية مباركة : الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق، سورية الطبعة: الرابعة عشر ، ص 157.

حكماً سديداً عندما ضمّن الصناع وذلك حفظاً لحقوق العباد من الضياع وسداً لذرائع أخذ أموال الناس بالباطل بدعوى سرقتها أو ضياعها وأيضاً بذلك أعطى للصناع نوع من المسؤولية والاهتمام تجاه ما يقومون به من أعمال وجعل ترك الحفظ أمر قد انقضى وولّى وبذلك جعل الناس مطمئنين لأنه وفرّ لهم أمان وراحة في قضاء حوائجهم وحفظ لهم حقوقهم. فنجد أن القيمة التشريعية وهي حفظ أموال الناس وحقوقهم تجلّت واضحة في اجتهاد علي عليه السلام عنه وأن المقصد من وراء هذا الاجتهاد واضح أيضاً فلا بد من الالتفات إليه.

المطلب الثاني : عقوبة الطبيب إذا أخطأ بتقصير منه.

كان علي عليه السلام يحملّ الطبيب مسؤولية خطئه إن مات المريض، ويوجب عليه دفع ديته فخطب يوماً قائلاً: " يا معشر الأطباء والبياطرة، والمتطببين، من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب، فهو ضامن" ¹.

فهذا هو علي عليه السلام بعقله الحكيم وفقهه السديد يجد حلاً للطبيب إذا أخطأ بتقصير منه في حق مريضه ويضمنه حتى يكون ذلك رادعاً لكل من تسول له نفسه بالتقصير.

والناظر في منظومة الاستصلاح في هذا الحكم يلحظ أن :

من مقاصد هذا الحكم حفظ النفس التي من خلالها تقوم الحياة وصيانة للحقوق بمراعاتها.

1. أيضاً من مقاصد هذا الحكم إشعار الطبيب بمسؤوليته تجاه عمله وتجاه المريض ليكون هناك حرص شديد أثناء معالجة المريض.

1 - أبو بكر عبد الرازق: المصنف ، ح:9، 18046 / 471.

2. الحفاظ على مصلحة المسلمين ورعايتها وصونها ودرء المفسد عنهم وطمأنينتهم على نفوسهم، لأن المريض بطبعه قلق فلو طمأناه أنه بأيدي أمينة لكان هذا مدعاة للشفاء بأسرع وقت.

المطلب الثالث : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

لقد اختلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فكان أمير المؤمنين علي وابن عباس رضي الله عنهما ممن ذهبا إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين¹.

فلو فرض أن امرأة وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرا فعليها الانتظار حتى تكمل تلك المدة، أما إذا تعدتها فتنتهي العدة بوضع الحمل².

والبعد المصلحي في هذا الاجتهاد لأمير المؤمنين علي عليه السلام هو:

1. أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه كان يرى بالإمكان الجمع بين النصين إعمالاً لهما وبذلك الاعتداد بأبعد الأجلين تكون به المرأة عملت بالآيتين وهما: قول الله عزوجل: " **وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ الطلاق الآية: 4.

والآية الأخرى قول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة : الآية 234. فعلي عليه السلام يرى أن النص القرآني لا يهمل ما دام بالإمكان الجمع بين الآيتين من ناحية العمل بهما³.

1 - الحميدان: فقهاء الصحابة، ص 42.

2 - المرجع نفسه، ص 43.

3 - المرجع نفسه، ص 43.

2. لأن من حكم وجوب العدة على المرأة حكمة جلييلة هي براءة الرحم للخوف من ضياع الأنساب، فرما علقت امرأة من زوجها ثم ماتت وكانت في بدايات حملها وأخفت ذلك لتسرع في الزواج من الثاني فقد ينسب المولود للثاني وفي الواقع هو للأول، أما في اعتداد المرأة بأبعد الأجلين إحاطة كبيرة لمن خربت ذمتها وبه حفاظ للأنساب من الضياع، وقد فطن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لذلك.

خاتمة

أحمد الله عز وجل على أن أتم لي إنجاز رسالتي وأسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي، وهذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها وهي :

1-تعريف الاجتهاد في المصلحة هو : " بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقا لغايات ومرامي الشريعة مراعاة لمصلحة الخلق في الدارين".

2- ان الاجتهاد في العقيدة وما قطع فيه من العبادات والحدود والكفارات لا يجوز الاجتهاد في البتة ، لأنه علم قطعا.

3-من خلال الاجتهاد في المصلحة يمكن فهم نصوص الشريعة وتفسيرها وفقا للمصالح و الترجيح بين الأدلة المتعارضة و التوفيق بينهما، والحكم على المستجدات مع تحقيق نظرة متوازنة على الأحكام.

4-أن الاجتهاد في المصلحة ورعايتها يلعب دورا مهما في الحكم على بعض المعضلات مثل : المعاملات والتصرفات السياسية والنوازل الاضطرارية والمسائل المتعارضة.

5- أول من مارس الاجتهاد في المصلحة بعد رسول الله ﷺ هم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، الطبقة العليا في كل علم.

6- الغايات والمرامي التي هدف لها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في اجتهاداتهم هي مراعاة مصلحة الرعية وفقا للضوابط الشرعية.

التوصيات :

من خلال الدراسة المستفيضة حول مراعاة المصلحة واجتهاد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فإني أوصي بالتالي:

1-أن تركز جهود الباحثين لموضوع الاجتهاد في المصلحة مع الانتباه إلى أبعاده ومراميه.

2-أوصي جامعتي الغراء أن تجلب الكتب التي تدور حول موضوع المصلحة وكيفية مراعاتها و الاجتهاد فيها واثراء المكتبة بهذا العلم النافع.

قائمة المصادر

والمرجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. السنة النبوية الشريفة.
3. أ.د. عياض بن نامي السلمي : أصول الفقه الذي يسع الفقيه جهله ، دار بن حزم الرياض، 2011.
4. ابن أثير: علي بن محمد الجزري ابن الأثير عز الدين أبو الحسن: تحقيق علي محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود ،أسد الغابة في معرفة الصحابة ، الكتب العلمية . بيروت ، لبنان.
5. ابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار بن خلدون، الإسكندرية.
6. ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتناء: صدقي العطار، دار الفكر بيروت، ط : 1999م.
7. ابن القيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: الاستقامة، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403.
9. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام ، الرياض ، 1421 مجلد7.
10. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب العلم ، دار ابن كثير، سنة النشر : 1414هـ / 1993م.

قائمة المصادر والمراجع

11. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتاب العربي بيروت، ط1415، 1هـ ، 333/2.
12. ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار ، دار الفكر بيروت ، ج 9 ب.ت.
13. ابن سعد: الطبقات الكبرى : الطبقة الخامسة من الصحابة ، تحقيق د/ محمد بن صامل السلمي، الطبعة الأولى (1414 هـ) مكتبة الصديق بالطائف.
14. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (1415هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
15. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، حققه: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط، 5، 1997 .
16. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، البداية و النهاية، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان مصر، الطبعة 1، 1418هـ - 1997 م.
17. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت .
18. ابن نجيم زين الدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ.
19. أبو بكر عبد الرزاق: المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، 1403.
20. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق :شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون إشراف :د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة :الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

قائمة المصادر والمراجع

21. أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط: 1979م.
22. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط3، العلمية 2003، الجزء السادس.
23. الآمدي: علي بن محمد التغلبي الآمدي سيف الدين أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1402هـ.
24. الترمذي: أبو محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي الجامع الصحيح، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، درا الفكر، المملكة العربية السعودية، الطبعة 4، الجزء الخامس.
25. الجويني: عبد المالك، الورقات مع شرح جلال الدين المحلي عليه، مطبعة صبيح، القاهرة. ص77.
26. الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، 1433.
27. بوركاب: محمد أحمد، المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث، دبي، ط1 2002م
28. حمادو نذير: الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت ط1، 2009م، ص 319-310.
29. الخادمي: نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط 1: 1998م
30. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء سيرة الخلفاء الراشدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1996م.

قائمة المصادر والمراجع

31. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط2: 1999م.
32. رحال: علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية دار النفائس، الأردن، ط1: 2002م .
33. الرفايعة: أحمد محمد، أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، لأردن، ط: 1992م
34. الزحيلي: وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، ط 2: 2006م.
35. السبكي: علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1: 1948م.
36. السليمانى: عبد السلام، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، المغرب ط، 1996م.
37. الشاطبي: أبي إسحاق، الموافقات، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي: المكتبة العصرية، بيروت، ط1: 2002م، وفقدت هذه الطبعة وانتقلت لطبعة دار الفكر العربي، ط2: 1975، 2 ص8.
38. الشوكاني: محمد علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط1 1998م. 715/2.
39. صبري: إبراهيم رشاد محمد، تأهيل فقه المقاصد، بحث منشور في مجلة كلية الآداب (جامعة حلوان) ن ع: 17، ج: 1، ص: 2005/1/1م
40. الصنعاني: أبو بكر بن عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس الأعلى، الهند، ط2، 1403.
41. الطبراني: المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة ببغداد. 9/1،
42. عبد الكريم النملة: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، الطبعة 1، 1996، 1417.

قائمة المصادر والمراجع

43. عبد الكريم النملة: الشامل في حدود تعريف مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد الرياض، 2011.
44. عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة 1، 1999 - 1420 .
45. العمري: نادية شريف، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1: 1981.
46. غاوش أحمد: الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية للتطبيق، دار ابن حزم بيروت، ط1: 2009م.
47. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى من علم الأصول تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 1، ج1 1413هـ - 1993م.
48. الفيروز آبادي : ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا - لبنان، الطبعة: الثامنة، ج1، 1426 هـ - 2005 م.
49. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري ، جامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي، تمحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1، 1427 - 2006، ج4 .
50. محمد الخضري بك : إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء1، المكتبة الثقافية، 1982 .
51. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ،مكتبة لبنان 1989م، ص166.
52. محمد سعيد رمضان البوطي: السلفية مرحلة زمنية مباركة، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق ،سورية الطبعة: الرابعة عشر .

قائمة المصادر والمراجع

الأنترنت :

غواص العرب: أول الأساطيل البحرية الإسلامية.

1. www.Arabdiver.Com/vb/show_thread.php?t=3895 /15:25 الساعة على
/ 2016/04/15

الْفَهْرَس

1- فهرس الآيات :

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿	101	البقرة	2
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ۗ وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿	219	البقرة	30-29
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿	234	البقرة	52
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿	102	آل عمران	أ
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴿	43	النساء	30

أ	المائدة	16	﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾
29	المائدة	90	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
30	المائدة	90-91	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصِدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾
40	الأنفال	41	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾
6	التوبة	40	﴿ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ

			لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٢٨﴾
3-2	التوبة	128	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾
19	النور	53	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا ۗ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾
2	الأنبياء	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
أ	الأحزاب	71-70	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يُطِيعُ أَمْرَهُ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا ﴾
2	الأنبياء	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾

40	الحشر	10	<p>﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾</p>
52	الطلاق	04	<p>﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾</p>

2- فهرس الاحاديث:

الصفحة	الحديث
10	" اسكن أحد فإنما عليك نبِيٌّ ، وصديق ، وشهيدان "
8	" اللهم أعز الدين بأحب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب "
8	" اللهم أعز الدين بأحب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب "
8	" بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قُمْصٌ، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر وعليه قميص اجتره، قالوا : فما أولته يا رسول الله؟ قال : الدين "
8	" بينما أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى انظر إلى الرِّيِّ يجري في أظفاري، ثم ناولت عمر ، قالوا : فما أولته يا رسول الله؟ قال : العلم "
8	" رجال يُكَلِّمون من غير أن يكونوا أنبياء "
ب	" عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ "
18	" لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان "
6	" ما ظنك باثنين الله ثالثهما "
8	" مازلنا أعزة منذ أسلم عمر "" لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر "" رجال يُكَلِّمون من غير أن يكونوا أنبياء "

الفهرس

10	"من جهّز جيش العسرة فله الجنة، فجهزه عثمان"
30	«يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بكفر - لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون»
10	وفي بيعة الرضوان ضرب النبي ﷺ بيده اليمنى وقال: هذه لعثمان"

3- فهرس الموضوعات :

أ..... مقدمة

ب..... اشكالية البحث

ب..... أهمية الموضوع:

ب..... أسباب اختياره:

د..... منهج البحث :

د..... خطة البحث :

2..... تمهيد :

الفصل الأول :

الخلفاء ، المصلحة ، الاجتهاد

5..... المبحث الأول : التعريف بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

5..... المطلب الأول : ترجمة الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

5..... اسمه ونسبه :

5..... ولادته :

5..... صفاته:

6..... إسلامه :

6..... مناقبه وفضائله:

7..... خلافته :

7..... وفاته :

7..... المطلب الثاني: ترجمة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

7..... اسمه ونسبه.....

7..... أمه:.....

7..... صفاته:.....

8..... مناقبه وفضائله :.....

9 خلافته:
9 وفاته
9 المطلب الثالث: ترجمة الخليفة الثالث عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
9 اسمه ونسبه:
9 أمه
9 ولادته
9 صفاته
10 إسلامه
10 مناقبه وفضائله:
10 خلافته
11 وفاته:
11 المطلب الرابع: ترجمة الخليفة الرابع على بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
11 اسمه ونسبه:
11 أمه:
11 ميلاده:
12 صفاته الخُلقية:
12 صفاته الخأقية:
12 اسلامه:
13 فضائله:
13 خلافته:
13 وفاته:
13 المبحث الثاني: المصلحة
13 المطلب الاول: تعريف المصلحة
13 المصلحة لغة
13 المصلحة اصطلاحا

1. تعريف الأمدي: "هي التي لم يشهد الشرع لها باعتبار و الإلغاء" 14
3. تعريف الغزالي وابن قدامة:..... 14
- المطلب الثاني : أقسام المصلحة من حيث أهميتها..... 14
- القسم الأول المصلحة الضرورية:..... 14
- القسم الثاني المصلحة الحاجية..... 16
- القسم الثالث المصلحة التحسينية..... 16
- المطلب الثالث: تعريفات اقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها 17
- القسم الأول: المصلحة المعتبرة :..... 17
- القسم الثاني : المصلحة الملغاة..... 18
- القسم الثالث: المصلحة المرسله..... 19
- المبحث الثالث : الاجتهاد..... 19
- المطلب الاول: تعريف الاجتهاد 19
- الاجتهاد لغة..... 19
- ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً:..... 20
- المطلب الثاني : شروط الإجتهد 20
- أولاً: الشروط الشخصية:..... 21
- ثانياً: الشروط العلمية:..... 22
- المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد..... 24

الفصل الثاني :

اجتهادات الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم

- تمهيد:..... 29
- المبحث الاول: اجتهادات أبي بكر رضي الله عنه..... 32
- المطلب الأول : اجتهاد أبي بكر في اختيار الخليفة من بعده:..... 32
- المطلب الثاني :تسوية أمير المؤمنين أبي بكر ﷺ في العطاءات بين الناس..... 35
- المبحث الثاني : اجتهادات عمر رضي الله عنه..... 36

36	المطلب الأول : جمع القرآن الكريم
38	المطلب الثاني : إسقاط حد السرقة عام المجاعة
40	المطلب الثالث: اجتهاد عمر <small>رضي الله عنه</small> في الأراضي المفتوحة عنوة
42	المطلب الرابع : مشاطرة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أموال الولاة
43	المطلب الخامس : قيام أمير المؤمنين عمر بتدوين الدواوين
46	المبحث الثالث : اجتهادات عثمان
46	المطلب الأول : مصحف الإمام
47	المطلب الثاني : إنشاؤه أول أسطول بحري
49	المطلب الثالث : أمره بالتقاط ضالة الإبل
50	المبحث الرابع : اجتهادات علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
50	المطلب الأول : تضمين الصناع
51	المطلب الثاني : عقوبة الطبيب إذا أخطأ بتقصير منه
52	المطلب الثالث : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
54	الخاتمة:
56	قائمة المصادر والمراجع
64	فهرس الآيات
68	فهرس الاحاديث:
70	فهرس الموضوعات :
74	ملخص البحث :

ملخص البحث :

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

إن من أهم ما يميز شريعتنا الغراء اهتمامها بمصالح العباد بل هو هدف الشريعة في مجتمعنا ومن أجل ذلك رعاية المصالح، وانطلقت من هذا الأصل، وهو رعاية مصالح العباد، لأن منطق التشريع وجوهره وروحه نطق بذلك، وبحثي تناول موضوعاً أصولياً هاما هو رعاية المصلحة في اجتهاد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وتحدثت فيه في البداية عن تراجم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، وبعد ذلك ذكرت مفهوم المصلحة وأقسامها باعتبار أهميتها وأهمية الشرع لها ،ثم تناولت مفهوم الاجتهاد وشروطه ومجالاته، هذا في ما يخص الفصل الأول ،أما في الفصل الثاني فتكلمت فيه عن اجتهادات الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ،وحاولت التركيز وذكر نماذج فقط تتعلق بمصالح الأمة ونظامها وهو المقصود شريعة.

Research Summary:

Praise be to Allah, and enough is enough and prayer Mustafa Muhammad ibn Abd Allah, peace and prayer be upon him.

One of the most important characteristic of our religion glue their attention to the interests of its people, but the goal of the law and our society for it and take care of the interests and launched from the asset, which take care of the interests of people, because the logic of the legislation it's the essence and spirit is the target my research be satisfied open it is takes care of the interest in the discretion of the four caliphs, may Allah them I talked at the beginning of the biographies of the four caliphs, God bless them, and then explained towards the concept of interest and its divisions as its importance and significance sharia her, and then dealt with the concept of diligence and conditions and fields, this is in regards to the first quarter, while in the second chapter I spoke in it for the jurisprudence of the four caliphs, God bless them, and tried to focus and mention only models concerning the interests of the nation and its system which is the intention of the divine law (sharia).